مختصر كتاب فتح الباري

شرح صحيح البخاري لابن حجر

أبي الفتح محمد بن الحسين المراغي.

الواسطة وقد روى كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق وحفظا بفتح
المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر بعد ما
ركعتا الفجر اي سنة الفجر باب بضم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ناشئة معناه
قام بالناشئة الحبشية بكسر الموحدة اي قيام الليل او قلت القرآن عربي فكيف
ورد فيه هذه الالفاظ الغير العربية داخلا في لغة العرب او بمثل هذه
الالفاظ القليلة لا يخرج القرآن عن كونه عربيا قوله وطاء بكسر الواو وبالمد
بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء
بمعنى المواطاة غير قياسي وللقرآن اي لقراءة القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا
لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقه كانه تفسير لكونه
اشد مواطاة للقرآن الزمخشري الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو
على نأعلة كالعافية وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم او اسم فاعل
اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد
وطأ اي سواطاة للقلب واللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع قوله
رشدا اي نحو فعل بالفتح والكسر والمعنى ارشد شيئا للغد قوله محمد بن جعفر بن
ابي كثير ضد القليل المدني مر في باب الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض
سليمان بن حيان بالتحتانية في باب الصلاة في معاطن الابل وفي النسخ وابو
خالد بالواو وفلا بد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابي خالد ولو لا
ذلك لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا
في فرض صلاة الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه
وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال
الحسن مثلا ليل قرضه على كل مسلم ولو قدر حلب شاة باب
عقد الشيطان قوله هي اي التي مقصورا موخرا العنق وقيل مبتدا وعليك خبره
اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول قول
المحذوف اي يضرب كل عقدة فايلاه هذا الكلام النووي اختلفوا
في هذه العقدة فقيل هي عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه
من القيام فهو نوع يقوله ويتلو به انا يبرك اثر السحر وجمال
انه يفعله كفعل الشاتين في العقد وقيل ليس من عقد القلب

وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فياخوعن القيام وقيل
انه مجاز عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل كـ صاحب النهاية المراد
منه تثقيله في النوم واطالته فكان [illegible]شد عليه شدا وعقد عليه عقدا
وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله
عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم ان استيقاظ القاضي البيضاوي
التقييد بالثالث اما للتاكيد او لان ما تنحل به عقده ثلثة اشياء الذكر والوضوء
والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته
ولعل تخصيص العقبا بالذكر لانه محل الواهية ومجال نصرفها وهي اطوع القوى
للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقدك بلفظ الجمع احدا واصبح نشيطا
لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه
وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل
الخير وكسلان ببقاء اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى الاحاديث
اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت
من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازري توجيه الباب ان
يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين
وانما يحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة
العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى واخلت عقده كمن لم يعقد
عليه لزوال اثره قوله موصل بلفظ المفعول ابن هشام البصري خشن
شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلث وخمسين ومائتين وعوف بفتح المهملة
وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجا بخفة الجيم وبالمد في التيمم
وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر كتاب الحيض قوله تثلغ بضم
الثنتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهر تثلغ راسه
يثلغه بفتح اللام فيهما لغة اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاخوف
فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما ذا هو قلت هذا قطعه من الرويا
التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتي
حديث هذه الرويا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز
قوله فيثقب بضم الفا وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وبنام عن

الصلاة

الصلاة يعني بنام راهلا عن الصلاة حتى يخرج وقتها وتفوت منه قيل المراد
بها صلاة الصبح لانها التي تتكاسل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن
افعل التفضيل مر في باب التحريض على صلى قوله اذنه بضم الدال وسكونها الخطابي
هو تمثيل شبه ثقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من بال في اذنه
فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من
الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن
استهانة الشيطان واستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول
عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال فلان على كذا اي افسده وقال
الطحاوي هو استعارة عن حكمه فيه وانقياده له كالثور يبشى يحمل ان يقال
ان الشيطان لما سمعه بالاباحيل فاحدث في اذنه وقر عن استماع دعوة الحق
اقول فيه ستة اوجه في تقريره وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم
اشارة الى ثقل النوم فان المسام هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين
لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل
في جميع اعضا باب الدعا والصلاة من اخر الليل قوله ما يحصون
اي يناموون وما امارايدة وقيل ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية
او موصوله اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يجعون فيه وارتفاعه بقليلا
على الفاعلية قوله الاغر بالغين المعجمة وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب
الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكنف البخاري به بل كناه ايضا
ليمتاز عن الاغر ابي مسلم ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل
العلم من جعلهما واحدا لرواياتهما عن ابي هريرة في حديث النزول قوله ينزل
ربنا قان قلت النزول هو التنقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه
عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يومنون بها ويفوضون
تاويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والماولة ياولونها
على ما يليق به بحسب المواطن قالوا لهذا الحديث وجهين بان معناه ينزل
امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة
لهم ونحوه الخطابي هذا الاحاديث من احاديث الصفات مذهب السلف
فيه الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو

السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف يقول الله قال له
بالفارسية توكد خداى كارخويش كواى يقول كما يتا القاضي البيضاوي
لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى
الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي
يهبط الله من السما العليا الى سماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال
التي تقتضي الانتقام من الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى
صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان
بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله اتى بما يدل
على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص
بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاختصاص
وفيه ان اخر الليل افضل للاستغفار والدعاء قال تعالى والمستغفرين
بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعا والسوال قلت المطلوب اما الدنيء الغير الملائم
واما الجليل الملائم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر
الذنب اشاره الى الاول والسوال الى الثاني والدعا الى الثالث فالدعا مالا طلب
فيه نحو قولنا يا الله يا رحمان والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف
العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها **باب** من نام اول الليل واحيا
آخره اى قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت قوله صدق
سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقيد التصديق بشيء بل اجراه على اطلاقه قوله فان كانت جزاء الشرط
محذوف وهو قضى حاجته ولفظ فتغسل يدل عليه ولفظ الوضوء بيان الافضل
في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يقضي حاجته من نسائه ثم احياء الليل وهو الجدير به صلى الله
عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها **باب** قيام النبي صلى
الله عليه وسلم قوله رمضان اى ليالي رمضان ولا تسال معناه النهي في
غاية من كمال الحسن والطول مستغنيان لظهور حسنهن وطولهن عن السوال
عنه والوصف قوله احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم انفا في باب كيف صلاة
الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلثة عشر ركعة وان صلاة

الليل مثنى

الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل
على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي
الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامر من جاز ان وعن الثالث بان الفا
لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا
بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفا قوله لا تنام قلبي فان قلت مضى
في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم انا مر حتى فاتت صلاة
الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب
اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات قوله كبر بكسر الموحدة اي اسن واما
ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم **باب** فضل الطهور بالليل قوله ابو جبان
بفتح المهملة وشدة التحتانية بجي وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة
هرم تقدم ملخصا في باب سوال جبريل في كتاب الايمان قوله ارجا بمعنى المفعول
او بمعنى الفاعل وحذف الفعل مما يحتش من صوتها عند وطيها والدفيف الذبيب
وهو السير بالليل وحذف الطاير اذا حرك جناحه وآني بفتح الفوقية وكسر الهمزة وكلمة
من مقدرة قبلها لتكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصله بالظرف بين
افعل وصلته وكتب اى قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا
السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل
كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم
دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة طرق
للسماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة
لبلال رضي الله عنه **باب** ما يكره من ترك قيام الليل وان كان
الفتور والاملال وليلا ينقطع المرء عنه فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه
ونطوع به قوله السارية اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم
وسكون الحا الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل
الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين قوله
فترك اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي اي لا يكون هذا
الجعل او لا مرا ولا تجهدا والنهي اي لا تفعلوه وتشاطه بفتح النون والسوال
بما في هذين عن الوصف وان كان عدا لا كتسا ملا للعقلاء ايضا وقلانه

غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطاره ومه معناه
اكتف وما بطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا
قوله لا يمل بفتح الميم اى لا يترك الثواب حتى يتركوا العمل بالملل واعلم ان
في الحديث مباحث كثيرة وفوايد غزيرة تقدمت في باب احب الدين في
كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي
القطري مات سنه اربعين ومايتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر
بن اسمعيل الحلبي مات سنه مايتين قوله هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب
دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنه خمس واربعين ومايتين وعبد
الحميد بن حبيب ضد العدو وابن ابي العشرين اخت الثلثين كاتب الاوزاعي وعمر
بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثه وسكون الواو وبالموحدة وبالنون
الحجازي المكي مات سنه سبع عشره ومايه قوله عمرو بن ابي سلمه بفتح اللام
ابو حفص الساعي توفي سنه ثنتي عشره ومايتين وعمر وهو ابن دينار وابو
العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهمله
وبالمعجمة بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة
وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اى غارت عيناك وضعف بصرها وبفهت
بفتح النون وكسر الفاء اى كللت واعيت وقصم اى في بعض الايام وافطر في
بعضها كانه اشارة الى صوم داود عليه السلام **باب** فضل من
تعار قوله صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر ابن هانى بالنون
بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة كان نسبح في اليوم مايه
الف مرة قتل سنه سبع وعشرين ومايه وجنادة بضم الجيم وخفة النون
وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانيه مات سنه
سبع وستين مختلف في صحبته وعباده بضم المهملة وخفة الموحدة مر في
باب علامة الايمان قوله تعار بفتح الفوقانيه وبالمهملة وتشديد الراء
استيقظ من نومه الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش
ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قبلت صلاته فان قلت لم يتقدم
ذكر الصلاة قلت معناه فان توضا فصلى وهكذا في بعض النسخ قوله

الهيثم بفتح

الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثه ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنون
قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اى في جمله قصصه وهو متعلق بقوله سمع
وان اخا متعلق ايضا به او ببغض وارفث اى الباطل من القول والفحش وعبد الله
بن رواحه بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية ليلة
العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخرقادم رضي الله عنه استشهد
في غزوة مؤته سنه ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرايحة اذا ارتفعا
ومن الفجر هو بيان للمعروف الساطع ولفظ المعي مستعار للضلالة وتجافى اى
ارتفع جنبه عن الفراش قوله فعيل بضم المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
وسعيد اى ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق بقطع
الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب قوله انتبن وفي بعضها بتشديد
لفظ اسم الفاعل من الايمان وبذهبان من باب الافعال وفي بعضها من الذهاب
متعد بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة ولم ترع
مجهول مضارع الروع اى لا يكون لك خوف من الحدث في باب فضل قيام الليل
قوله ورياء اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مذ عمر
وهو مفهوم من ذكر او لفظ رايت وكانوا اى الصحابة وانها اى ليلة القدر
وتواطئت اى توافقت في انها في العشر الاخر من رمضان ومتحريا اى طالبا بجهد
لها **باب** المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة
مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر
الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري مات سنه تسع واربعين ومايه وجعفر
بن ربيعه بفتح الراء مر في التيمم وعراك بكسر المهملة وخفة الراء
وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون
وهو سادس بين النداءين اى الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف
سنه الصبح وفضلها **باب** الضجعة بفتح الضاد المعجمة وفي بعضها
بالكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن يتيم
عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات
سنه ثمان وثلثين ومايتين قوله توحى وفي بعضها يوذن بلفظ المجهول من

الانفعال اى يعلم وفى بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يظاهر
والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها
باب ما جاء فى التطوع قوله ارضنا اى ارض المدينة لان يحيى مدنى والا
هو بكسر الهمزة وانتين اى ركعتين اى كان صلاتهم النهارية مثنى قوله عبد
الرحمن ابى الموالى بفتح الميم مر فى باب عقد الازار فى الصلاة ومحمد بن
المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال فى الوضوء قوله الاستخارة اى صلاة
الاستخارة ودعاءها وهى طلب الخيرة على وزن العبنة اسم من قولك اختار
الله واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه والباء بعلمك وقدرتك
يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما فى قوله تعالى ربّ بما انعمت
على اى بحق علمك وقدرتك السائلين وفاقدره اى فقدره بقال قدرت
الشئ اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القرافى
فى كتاب انوار البروق بتعين ان يراد بالتقدير التيسير فمعناه فيسره
وارضنى اى اجعلنى راضيا بذلك قوله المكى وعامر تقدما فى باب اسم من
كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابى هند المدنى
مات سنه سبع واربعين ومائة وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن
ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وياء النسبة تقدما فى باب اذا
دخل احدكم المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى فى كتاب
الوحى وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومى فى باب واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى مع شرح الحديث قوله فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل
عنه لاستحضار صورة الوجدان لحكايتها قوله ثم خرج يحتمل ان تكون
من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه الشبه
اى بابها وعنبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث
بطوله فى باب المساجد فى البيوت باب الحديث بعد ركعتى الفجر قوله
قلت اى قال على قلت لسفيان قال بعضهم يقولون بلال ركعتان هى سنة الفجر
نصدقه فيه وقال هو اى الامر ذلك قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية
وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنه ثنتين وعشرين ومائة

ويحيى اى القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء اى ابن ابى رباح
وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثى المكى القاص مات سنه اربع
وسبعين قوله تعاهدا يتعاهدان تعاهد الشئ وتعاهده واعتهده تفقده
واحدث العهد به ومنه اى من النبى صلى الله عليه وسلم والمراد من انا فلة التطوع
لتناسب الجزء الاخر من الترجمة باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر اى سنة الفجر
لا الغرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة
انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر فصار المفصل فان قلت هذا دال على
ان سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم فى باب صلاة الليل انها داخلة فيها
وقال فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره
على احدى عشر ركعة قلت قال النووى اما الاختلاف فى احاديث عايشة فيقال
هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب
وبا فى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات واكثره خمس
عشرة بركعتى الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت
وضيقه لطول القراءة اولنوم اولمرض ونحوه او نادرة اعتبرت الركعتين الخفيفتين
اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما واخرى ركعتى الفجر وحذفتهما كليهما
اخرى وقد تكون عدت رابعة لتناسب ذلك تارة وحذفتها اخرى قوله زهير
بضم الزاى وفتح الهاء وسكون التحتانية مر فى باب لا يستجى بروث قوله انى بكسر
الهمزة وام القرآن الفاتحة وسميت به لان ام الشئ اصله وهى مشتملة على كليات
معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدإ وهو الثناء على الله وبالمعاش وهو
العباده وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة
بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالته صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال
ابو حنيفة ربما قرأ فى ركعتى الفجر حزبين من القرآن باب التطوع
بعد المكتوبة اى الفريضة قوله سجدتين اى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود
والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض نقصان فيها وان
افضل الاوقات اوقات الصلوات فيها تفتح ابواب السماء ويقبل العمل الصالح
قوله قاما المغرب اى قاما سنة للمغرب فان قلت اين فى سيم كلمة اما

التفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق اي فاما الباقيه ففي المسجد فان
قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم لابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت الانصراف
اعم من الانصراف الى البيت ومن سلم فلا اختلاف انما كان لبيان جواز الامرين
قال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه
فيراها فريضة او ليلا تخلى منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا
سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة قوله لا ادخل اي كانت الساعة التي
بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل فيها
بالخلائق قوله كثير منه القليل ابن فرقد بفتح القاف والقاف مر في باب النحر
بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في
باب اسباغ الوضوء قوله في اهله بعد لفظ وحدثنيه بعد الهمزة وا نون
الشعثا بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنيته جابر بن زيد
مر في باب الغسل بالصاع قوله تمانيا اي الظهر والعصر جميعا ولو تطوع
بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد
المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة
ترك التنفل قيل اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم

باب

صلاة الضحى في السفر قوله توبه بفتح الفوقانية وسكون الواو
وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري
مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب
صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرخ
بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم ابو المعتمر العجلي
البصري قوله لا احاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر
الا الياء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب
الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشد الراء مر مع شرح الحديث
في باب من تطوع في السفر قوله سبحه الضحى اي صلاتها ولا سبحها اي لا اصليها
وفي بعضها لا سبحتها وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم لما كان

يكون عند

يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر اللهم في المسجد او في
موضع اخر واذا كان عند نسايه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية
او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها قوله عباس بفتح المهملة
وشدة الموحدة وبالمهملة ابن فروخ بالعجمة الجريري بضم الجيم وفتح
الراء الاولى والهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الدال عبد الرحمن
مر في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا
بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي غيره خليلا لا العكس قوله ثلثة ايام لفظة مطلق
والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم
وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النوم
قوله علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد
الرحمن بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وبالمهملة الدال مر مع الحديث في
باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشة فلم
يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل يرد في
صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة
نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايته
مثلنا بها وان كان مذهب السلف الاستنان بها وتركها احيانا
يرونها واجبة وقال وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه
وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب والله اعلم

باب

الركعتين قبل الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثني اي
قال ابن عمر حدثني وابن هبيرة بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار
ضد الانقباض وحكيم بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد
التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل قوله ارتعافان قلت
في هذا الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلتان تحت هذه
الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين او لعله
ما داوم صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع قوله

قبل الغداة اي صلاة الصبح **باب** الصلاة قبل المغرب قوله ابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب
الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الفا المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي
وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله سنة اي واجبة او سنة
مؤكدة وعبد الله بن زيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وزيد
ايضا من الزيادة ابن حبيب ضد البغض وثمر بن بفتح المثلثة وسكون الميم
المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية والزاي وبالنون ابو الخير في باب
اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون والي مصر الفصح الغرضي المعزي في باب من صلى في فروج
حرير قوله الا العجل من النجب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك
الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن
زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله الشغل بضم الغين
وسكونها فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب اكثر من قدر وضوء
وستر واذانين وخمس كلمات فما قول الشافعية فيه قلت لعمر في وقتها
خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين
فان المشهور منهم عدم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة
الى من كان على الوضوء والستر **باب** صلاة النوافل جماعة قوله
اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان
عن يعقوب الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعنان
بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف اي الجهة وخزيز بفتح المعجمة وكسر
الزاي وسكون التحتانية وبالزاي طعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الدار اي
اهل المحلة وناب اي جا وما لك اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم
الشين المعجمة وبالنون وحديثها اي احكايته او القصة وابو ايوب من في باب لا تستقبل
القبلة بغائط وعليهم اي امير عليهم ويارض الروم اي بالقسطنطينية
وكبر بضم الموحدة عظم واثقل بضم الفا ومعناه تدرت السوال واهللت
اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت امّا انه يستلزم ان
لا يدخل عصاة الامة النار وقد قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار

جهنم

جهنم وامّا انه حكم باطن الامر وقد نهى عن الحكم بالظاهر وامّا انه كان بين
اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ونقلت اليه وامّا
غير ذلك والله اعلم ففي الحديث فوايد ومباحث ذكرناها في باب المساجد
في البيوت **باب** التطوع في البيت عبيد الله بالحر عطفا على ايوب وقبورا
اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر قال
ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والناهر بالميت
الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت
في البيت كان ابعد من الرياء ومن زايدة كانه قال اجعلوا صلاتكم نافلة
في بيوتكم والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا **باب** فضل الصلاة في مسجد
مكة قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم
احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب
جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الزبادية
بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات
او احاديث اي سمعت منه او سمعت بحدث اربعا وستا في هذه الاربع مفصله
اخر هذا الباب قوله لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي
اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف
وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو امعز من القتب وشد الرحل كناية عن
السفر لانه لازم السفر والا استثنا مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد
الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى
حتى لا يجوز السفر لزيارة ابرهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه عليه
ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت المراد باعم
العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا
كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا
زيدا فهنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلثة وقد وقع في هذه
المسالة في عصرنا هذا طران كثيرة في البلاد الشامية وصنفت فيها
رسايل من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله المسجد الحرام بدل من ثلثة

وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف والام في الرسول للعهد عن سيدنا محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم
مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا
مكان انا ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد
الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الزمخشري
المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراه مسجد واعلم ان المسجد
الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله
كما قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم واما نفس المسجد وهو المراد
في الحديث الخطابي لم يستدل لقطه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من
الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي يلزم الوفا بشي من ذلك حتى شد
الرحل له وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلثة التي هي مساجد الانبيا صلوات
الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فانه لا يجب وفا بنذره
او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة
وكان شد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة
وكانت واجبة على الكفاية واما الى البيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب
وقد يا ول معنى الحديث على وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه
الثلثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا في هذه المساجد
النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم
شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم
ولا يلزم منه لو والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلثة
خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة بمان سنة تلقى
وثلثين ومايه قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبيد الله الاعرابي بالعمرة
والجهة المفتوحتين وبالزاي المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في
مسجد مكة قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة
الا المسجد الحرام استثنا بحمل امورا ثلثة ان يكون مساويا للمسجد الاول
وافضل منه واد ون منه بان يرى ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف

الانبياء دون سائر المساجد

صلاة

صلاة بل خير منه بتسعماية مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل
من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وحكى مالك
واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله
بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة
الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو
خلاف الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد
على ثواب الف فيما سواه ولا يبعد ذلك الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو
كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وانه مختص بنفس
مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعد قال الشهاب القرافي
في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه الاجماع
على ان البقعة التي ضمت اعضا الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ
الافضلية عبارة عن كونه افضل واكثر ثوابا للعمل والعمل هاهنا متعذر
لا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل
قد يكون لغيرها لتفضيل حملة المصحف على سائر الحملة ويلزم ان لا يكون المصحف
نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة
والله اعلم **باب** مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور
فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو
قريب من المدينة من عواليها قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى
وتوما بالفتح والكسر ويفتح بفتح الدال والمقام مقاما ابرهيم عليه السلام
وان صلى بفتح الهمزة وهو مصدر بمعنى اي الصلاة قال ابن بطال فيه ان
جعلته اسم موضع لم تصرف وان جعلته اسم بقعة لا تصرف وقيل انه
صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يدل على انه من المساجد التي لا باس ان
يوتى ما شيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهي ان تشد الرحل اليه قوله عبد
العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام العسملي مر في باب كيف يقبض
العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا
ان صلاة النفل بالنهار كعدلين لصلاة الليل وعبد الله بن نمير مصغر
نمر بالنون مر في اوايل التيمم **باب** فصل ما بين القبر والمنبر

قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وقد عبد الله انه ارنبي بكسر الزاي وبالنون تقدم مواله في باب الوضوء
مرتين وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب
الصلاة بعد الفجر قوله بيتي فان قلت الترجمة في فصل ما بين القبر والمنبر فكيف
ذكر الحديث هنا قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكن
الظاهر ولا تعارض بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته قوله روضة من رياض في
معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي
الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد
مآله الجنة او انه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة
روضة لان زوارها من الملائكة والانس والجن لدوام تكبيرهم فيها على
ذكر الله وعبادته قوله حوضي اي الكوثر قال اكثر العلماء المراد
منبره بعينه الذي كان في الدنيا فقيل ان هناك منبرا على حوضه يدعو الناس
عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها
والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة
آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر شفي يوم
القيامة من الحوض باب مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح القاف
وسكون الزاي بعدها مهملة ثم تحتانية وقاعجبتني بلفظ المفرد والجمع وانثه
اي اعجبتني وفرحتني الذهلي المحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح كحرمتها مفعولنا على التابيد احترازا من اخت المرأة وبسبب
مباح احترازا من ام الموطوءة بالشبهة فان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة
لانه ليس بفعل مكلف وكحرمتها احترازا من الملاعنة فان تحريمها ليس كحرمتها
بل عقوبة وتغليظا قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى اختصاص
من الثالثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم وبالثاني قبلة
الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشارة خير البرية والافضلية
بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا لو نذر ان
يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف في المسجد
الاقصى دون العكس في الصورتين والله اعلم باب استعانة اليد في الغ

قوله

للامر وبعدم الحرج استيناف فان قلت ابن نهاه الله عن الصلاة على المنافقين
ونزول اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا بعد ذلك قلت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار
لهم قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين واستفاد
عمر من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم انه لو زاده
لكن للاستغفار فائدة تقع عبثا فيكون منهيا عنه قوله خيرتين تثنية
الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين
بينهما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وفي الاية مباحث تفردت في
موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان
قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت ما اعطى
له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف
فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة له على صنع سبق له اي ليلا يكون للمنافق
عند يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا يوم بدر ولم يجد واله قميصا اي
يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل
الصالح ودنا لفاله وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون لباسه
لغير لطفا له قوله ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون
سفيان وقاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث
الريق فيه قوله سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فالفظ الكفن
بيان له والسحل ايضا جامعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة فان قلت لم لا تجعله
اسم العربية قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم
الصريح غير فصيح ولو صحت الرواية بالاضافة فهو ظاهر والله اعلم باب
الكفن من جميع المال قوله اجر القبر اي اجر حفر القبر من جنس الكفن او هو بعض
الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث قوله احمد
مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين
ومائة وابرهيم بن عبد الرحمن في سنة سبع وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة

المبشر اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح
عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خلفه يوم
تبوك مات سنه اثنتين وثلثين ودفن في البقيع قوله مصعب بضم الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من جلة
الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم
في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم
الناس عيشا والبسهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف
وخشن وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا
قوله خبرا مني فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا
منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى قوله حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام
باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وقضايله كثيرة قوله اراه اي اظنه
وترك الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما اسحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر سيد الرحمان
حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم
من الدنيا لتقل رغبته فيها وانها كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا
على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله تعالى ويعترف بالتقصير
عن اداء شكرها ويخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب تمتعه فيها باب
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وخباب
بالمعجمة المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى
الامام قوله وجه الله اي ذات الله اوجهه الله لاجهة الدنيا وابتغى بقطع الهمزة
وسكون التحتانية وبالنون وبالمهملة المفتوحين اي نضج وادرك وهدبها
بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي جنتيها ويختزف منها قوله قتل مصعب
وهو استيناف قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس اولى
من رجليه لانه افضل لانه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فقوله منا من لم
ياكل من اجره يعني لم يكسب من الدنيا شيا ولا اقتناه وقصر نفسه عن سوالها

لبنالها

لبنالها فوفرة في الاخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه ان
الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ثم كلامه فان قلت
اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجرا قلت
الاجر شامل لخيري الدارين وحسنة المتزلين والمراد من اجره ثمرته باب
من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم
في باب نوم الرجل في المسجد والبردة كساء اسود مربع يلبسه الاعراب والشملة
كساء يشتمل به قوله فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل
التعجب واما ما في ما احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي
هو محتاج قوله مرابر دسايلا مجزوما اي يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال
ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وفد جعفر قوم من الصالحين
قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير
وفيه انه يسأل من العالم الشيء ليتبرك به باب اتباع النساء الجنائز قوله
قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف واحد ابتغ المهملة
وشدة المعجمة وبالمد قوله لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة
علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعة وفيه ان
النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما
قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت اجاهلية
تفعله من نذور الكلام ونسبته الى الدهر وغير باب احداد المراة
وفي بعضها حداد الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد
وفاة زوجها وكذا حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا
احدت فهي محد قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشد الضاد المعجمة مر
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ترب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعمائة
ركعة وسلمه بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو قوله يوم الثالث
من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وحد بضم الحاء
وكسرها ومن باب الافعال ايضا ولم يوح في بعضها بزوج اي بسببه قوله ايوب
هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلث
وثلثين ومايه وحميد بضم الحاء ابن نافع المدني ابو افلح بالفا والمهملة وزينب تقدمت

في باب الحياء في العلم قوله نعي بكسر العين في بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية وام حبيبة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معاوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين قوله عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عائشة لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال زوجناكها ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات ازواجه صلى الله عليه وسلم باب زيارة القبور قوله اليك عني اي تنح وابعد عني وهو من اسماء الافعال وانا المبرأ اي الكامل ليصح معنى الحصر على الصحيح الاولى تعقبه مر الحديث قريبا وقبله اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه قوله من سنته اي طريقته وعادته وخده اي سنته لان الاية ان الشخص اذا كان تابعا فاهله تعتقدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما وفى اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه مارعى نفسه حيث ناح ورعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية قوله كما قالت عائشة اي مستدلة بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب به ومعنى هذه الاية لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان قوله ما يرخص اما عطف على اول الترجمة واما على كما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لان فعله صار سنة لاهله وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولو بكى من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يدع الميت

في البكاء

في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من الفعل والقال وغيرهما من الافعال التي هي عند الله ذنوب وهو يمدحونه بها في البكاء فهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي بسببه ما يكرهه اقاربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا بخلاف ذلك كرهوه فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله تعالى وقال كل حديث اي فيه النهي عن البكاء فمعناه بالنياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله لتحتسب اي لتجعل الولد في حسابه للاجر راضية بحكمة قابلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة عظيم الامان بالشام ويقال انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج عباده فرميناه بسهمين فلم يخط فواده ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ قوله تقعقع اي يضطرب ويتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان في المثل لا يقعقع بالشنان فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع وما اله ذلك هو قوله هذا اي قبضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهد منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انه رحمة اي ان رحمه جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض ينبغي على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزوع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وقيل بضم الفا اول كتاب العلم قوله لم يعارف الخطابي معناه لم يذنب فقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى شان دفن الميت وبكاءه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن ابكاء اذا وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر انثى باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت

فيه ما الحكمة اذا فسر المفارقة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قرب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمينة ساكنة كما لمناسبة الشهوة ويروى ان هذه البنت هي ام كلثوم امراة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جاريته فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاكمال في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يختلف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم بنثر كنانته من يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى موانع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بابا بما يذكر في الغد قوله جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما وهو افضل منه مع ان الادب المفعول الاجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لان المومن اوفق بالجاري بعده واما لغيره قوله ثم حدث اي ابن عباس والبيد آخي المفازة والمراد بها هنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والاوكب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها والسمر بضم المهملة شجرة عظيمة من شجر العضاة وضهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبيته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمه واي والخاء للتذييل والالف في اخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبة له كانا معلومين معروفين

حتى يصح وقوعهما للتذييل به قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف جزم عايشة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعذب قلت لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن اختصاص فان قلت الاية عامة للمومن والكافر لان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب عذاب لا يكون بفعل غير فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة قاضية بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومن فلعظ الميت وان كان مطلقا مقيدا بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله هي اضحك وابكى قال قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله واراداته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لئن لا يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في غيره فيه ولا يسال عما يفعل وتخصص ابة الوازره بيوم القيامة الطيبي غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله تعالى بظهر له فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وادعن قال قلت كيف لم يوثر في حق المومن وقد اثر في حق الكافر قلت المومن ابوسي بالمصيبة سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر قوله شيا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالطن وقد رد اله عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة من المرور على اليهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبر ان صحيحين متعارضا متناقضا بينهما واما احتجاجهما بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عايشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه والاولى الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه كحديث اليهودية قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وبالراء والشيباني بفتح المعجمة وتقدم ذلك في باب مباشرة الحايض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان عمر ليس جاهلا بالكافر فكان الغرض في الاولى ان يعلل سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص ولا تكلف اقول وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب

بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وكذا في البرزخ واما اية الوازرة فانما هي في يوم القيامة فقط وبهذا ان
الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت
بان يخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بها
بان يفسر بيحزن واما في الباء بان يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن
واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل لاجونة واحفظها
فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيهما وحشرنا تحت
لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة
التحريم وابو سلمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات
بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنه وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن
عند قبره يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت من اين انه منع صهيبا من البكاء
قلت كان دابدا على البكاء بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لو سبق امراة من بني
المغيرة الاوضعت لثتها على قبر خالد يعني حلقت راسها والفلقت بفتح اللامين
كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت قوله د
سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائي مر في باب من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة
بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها
كلهم كوفيون قوله على احد اي غيري فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها على
الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره
فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا
ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد
بالمعصية في الامة الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله من نيح وفي بعضها بلفظ
مجهول الماضي فجازم في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون
الجزم فمن موصولة قوله عبد ان اي عبد الله وابوه عثمان بن جبلة بالجيم
والباء الموحدتين مر في باب اذا التقى على ظهر المسلم وعبد الاعلى اي ابن حماد ويزيد
من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق قوله بابي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد

يوم احد

يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا
قال مرة اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعه وسجى اي غطى
وصاحبه اي امراة صاحبه قوله بنت عمرو فتكون اخت المقتول عمه جابرا واخت
عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال
جعلت عمتي تبكي فهي مساعدة لكونها بنتا لعمرو والا ان تحمل على المجاز باب
ليس منا من شق الجيوب قوله تريد بضم التاء اي وفتح الواو وسكون النون بينهما
الياء التي تجيء مرة في باب خوف المومن من كتاب الايمان قوله ليس منا فان قلت
اللطم والشق كبائر فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم
الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم
لقضاء الله حينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام
والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة
قال ابن بطال ليس مفنده يانا وامسنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن
شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهلية باب رثى النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأته
بالهمز لغة ايضا ويقال رثاله اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الواو وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الراء وبالمد قوله
عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن
خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وبالهاء فهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا بدريا
مات بمكة في حجة الوداع قوله بلغ مني اي اثر الوجع في وصل غايته واسم
ابنته عايشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد
وبالشطر تقدير اي الصدقة بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان نذر بفتح الهمزة والعالة
جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم السؤال
وما بمعنى اي الذي بجملة قوله اخلف يعني في مكة وامض بقطع الهمزة يقال
امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم ولا تشقها عليهم والبايس اي
شديد الحاجة او الفقير ويروى بكسر المثلثة اي برق له ويرحم وان مات

بفتح العين اي ان مات بارضها الخ هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص
صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال انما نذر يعني ان تذر وحتى
ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها وحتى يتمتع يعني بما يفتح الله على يديك
بلاد المشرك فيأخذ المسلمون من الغنايم ويضربك اخرون يعني المشركين الذين
يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم
كانوا تركوا ديارهم لله تعالى وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان
يعودوا الى مكان تركوه لله واما لفظ لكن البائس سعد بن خوله فهي كلمة ترحم
اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يقع ما تمنى
اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خوله واما ما رثى له صلى الله عليه وسلم
فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اي رثا
له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النووي لا يرثى لا ابنه
معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة
وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير تعل
اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل تكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس
وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره
وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب
الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار
طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن الخطوط لدنيوية التي تكون في العادة
عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها ابتغاء وجه الله
وجد الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالخلف في ولعلك
ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام
في دينهم ودنياهم وتضر به اقوام كذلك ولفظ يرثى للراوي قيل انما لسعد
والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد
الى بلد ولو كان جائزا لامر بنقله الى دار هجرته باب ما ينهى من الحلق قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات
سنة اثنتين وثلثين ومايتين ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن
قاضي دمشق سنة ثمانين وماية وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر

الشامي

الشامي سنة اربع وخمسين وماية والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر
الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام مات
سنة ماية قوله حجر بفتح المهملة وكسرها وشبا اي من المنهيات والحالقة المراة
التي تحلق شعرها والصالقة الشديدة الصوت بالنياحة وقيل الصلق الولولة
والسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال
الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل
وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابي مخيمرة باب ليس منا من ضرب الخدود
قوله محمد بن بشار بالموحدة وبشديد المعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم
وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبيد الله بن مرة بضم الميم وشدة الراء
في الايمان في باب علامات المنافق مع شرح الحديث قريبا فان قلت هل يجتمع
الضرب والشق والدعا جميعا بالصدق ليس منا او بكفي اي واحد كان منها قلت
القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل
ان يقال هذا القسم بعد تخصيص ان دعوى الجاهلية متناول لهما ولغيرهما فكان
الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل وادعى النهي قلت
دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي باب من جلس
قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة وبحيى اي الانصاري وعمرو بفتح المهملة
وابن حارثة اي زيد وجعفر اي المعلق بالطيار وابن رواحة بفتح الراء وخفة
الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة مجيء فتلهم
بغزوة مؤتة قوله صابر بالمهملة والهمز بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها
قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صبر اباب وقال صاحب المجمل
الصبر بالكسر الشق قوله ان نساء خبر ان محذوف اي يبكين برفع الصوت
والنياحة اي يخمشن وجوههن الهي تدل على ان المراد بالبكا النياحة او ما تليه
النياحة قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه جملة حالية وزعمت
اي قالت عايشة واخت بضم المثلثة من حنا يحنو وكسرها من حنا يحني قوله
فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جا ثالث مرات ارغم الله
انفك اي الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه
حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث

لم يتركه على ما كان فيه من الحزن باخبارك بكاءهن واضرارهن عليه وتكرارك ذلك فان قلت هو فعل ما امر به لكنهن لم يطعنه فلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحتو قوله الغنا بالمد النغب والنصب النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لتغصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستوحش من الغناء قال وقاوله بعضهم على انه كان بكاء نياحة ولهذا ناكه النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وتعقبهم على انه كان بكاء من غير النياحة قال ويبعد ان الصحابيات ينحن بعد تكرار نهيهن على محرم وان هو بكاء مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه منا وان وعمل ان الرجل لم يسمع النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله عمرو بالواو ابن علي الصبي في ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة تقدما قوله القراجمع القارئ وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جارهم فابعثهم فبعث صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل عصيه ورعل وذكوان على بئر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم باب من لم يظهر حزنه قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب التهجد وابو طلحة زيد بن سهيل الانصاري وامراته هي ام انس ابن مالك قوله هيأت شيأ اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع قوله تحنثه اي بعدته وهدأ بالمهموز اي سكن ونفسه بسكون الفا وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله وهو المستعمل بمعنى عسى يدل لذلك قول ان علي خبره قال ابن بطال هدأ نفسه من معاريض الكلام واراد ان يسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في نفاهم

قولها

قولها وبارك الله لهما بدعاية صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة او لادمن القراء الصلحا وذلك بصرها فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال الغا بسبي بالقاف وبالموحدة وبالمهملة انا حملت ام سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة المذكورة هم واولاد عبد الله باب الصبر عند الصدمة الاولى قوله العدران قال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره وقيل نعم والذي هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان فان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاحمد او معنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصايب لاجل ذواتها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحسن بن عبد العزيز بن ابو زير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري الحذاء بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرف وغيره منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الربيس سنة ثمان ومائتين وفريش بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر البجلي بكسر العين قوله ابي سيف بفتح المهملة والعين بفتح القاف مغة له واسمه البرا ابن اوس الانصاري والقين بكسر القاف وبالهمز المرضعة غير ولدها وتجاز للذكر ايضا وانما كان ظئرا له لان زوجته ام برده بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظاهر الذي قوله يجود نفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله ودرف العين تذرف بالكسر اذا جرى

دمعها قوله وانث فيه معنى النجب والواو تستدعى معطوفا عليه اى الناس
لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهده
منه من مقاومته المصيبه فقال انها رحمة ليست مما نوهمت من الجزع ونحوه
قوله اتبعها يحتمل ان يراد تم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او تم اتبع الكلمة المذكورة
وهى انها رحمة بكلمة اخرى وهى ان العين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل
الولد والترحم على العيال والرخصه فى البكاء وجواز استفسار المفضول حكمة
ما استغربه من الافضل والاخبار عما فى القلب من الحزن قوله موسى الى المنقرى
وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اى البنانى قدموا فى باب القراءة
على المحدث فى كتاب العلم باب البكاء على المريض قوله اصبغ بفتح الغين والموحدة
وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اى ابن الحارث المصرى مر فى الوضوء وسعيد
بن الحارث بالمثلثة المدنى فى الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
مر قريبا قوله شكوى بدون التنوين لانه مثل يجلى اى اشتكى سعد عن مراحه
لمرض له ولفظ غاشيته قال الخطابى انه يحتمل وجهين ان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى به
ثم كلامه وفى بعضها غاشية اهله وفى بعضها فى غشيته اى فى اغمائه
النوبة بشئ الغاشية هى الداهية من شر او مرض ونحوه والمراد به هنا
ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه الموت لانه برء من ذلك المرض قوله فقال
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستفهام اى قد خرج من
الدنيا ظنا انه قد مات فسأل عن ذلك قوله ان الله يكسر الجيم لانه ابتدأ كلاما
وتسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اى لا يوجدون السماع
قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحمان لم ينفذ الوعيد او يرحم
من قال خيرا واستسلم لقضاء ربه تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب او بمعنى
الى ان يعنى يعذب الى ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله يعذب
ببكاء اهله فان قلت فلم يبك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت لم يبكوا
بكاء هم على الميت بل على الحى ثم ان المراد بالبكاء المنهى عنه ما يتضمن النياحة وما
لا يجوز فى الشريعة ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى وفى
الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه

والله اعلم

والله اعلم باب ما ينهى من النوح والبكاء الذى هو رفع الصوت ونحوه قوله
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفى
قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخارى ونسبه الى الجد تحقيقا قوله
بعا عل اى لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانهاهن او من
الحشو على افواههن قوله من العنا اى من جهة العنا اوخا ليا منه ومترشخه
فى باب من جلس عند المصيبه قوله عبد الله مر فى باب ليبلغ الشاهد الغايب
والبيعة اى المعاهدة وام سلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية امر
اسمها سهلة على اختلاف فيه واما العلا بالمد الانصارية تقدما وابنه
ابى سبره بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الاولى
وهى غيرها على الرواية الثانية قال القاضى عياض معناه لم يف ممن بايع مع
امر عطيه فى الوقت الذى بايع فيه النسوة الاخص لانه لم يترك النياحة من
المسلمات غير خمس باب القيام للجنازة قوله عامر ابن ربيعه بفتح الراء وكسر
الموحدة صاحب الهجرتين مر فى كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية
الصحابى عن الصحابى قوله اخبرنى فابن ذكر هذا الطريق بيان ان الزهرى وابن عجلان
رواياه ايضا بلفظ الاخبار كما رويا معنعنا فى الطريق الاول ليفيد التقوية
قوله الحميدى بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر فى اول
الكتاب والزايد هو لفظ او نوع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن
ابرهيم وهشام اى الدستوائى ويحيى بن ابى كثير ضد القليل قوله امر بضم
الهمزة وابن ابى ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبرى بضم الموحدة وفتحها
وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبرى وعمرو ابن هو ابن الحكم بن ابى
الخاص ابو عبد الملك الاموى استعمله على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال
اى ابو سعيد الخدرى لعله علم هذا اى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله معاذ بن فضاله بفتح الفاء وعبيد
بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابى نمر القرشى المدنى
وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابى ليلى بفتح اللامين وسهل بن
حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا الاوسى الانصارى
روى له اربعون حديثا للبخارى منها اربعة ما ن بالكوفة وصلى عليه على رضى

الله عنه وقيس بن سعد بزاي ودال مهملة الصحابي ابن الفقيه الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لو بكى في وجهه لحيه وكاثره وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين قوله الفاء ساكنة بالفاق وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينهما وبين الكوفة مرحلتان داهل الذمة اليهود والنصارى قوله ليست نفسا قال ابن بطال معناه ليست نفسا فمانت فاغنيا مها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قامر كان اشد لتذكره وفي رواية لتقومون لها انها تقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على الجهة التعظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله تعالى وان الموت فزع فيجب استقبالة بالقيام القاضي البيضاوي انما عن على القيام اما تعظيم الميت او تهويل الموت والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب من يراى ميتا ويغتم منه قوله ابو حمزة بالحاء والزاء محمد بن ميمون السكري مر في باب غسل الدم من الغسل وزكريا هو ابن ابي زايدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكن بدرا مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية واخر كتاب وقائد الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود انما كان يقوم للجنازة والله اعلم باب حمل الجنازة الرجال الجنازة هي بالفتح وبالكسر للميت وللنعش ويقال بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها تاكيد له واسناد القول اليها مجاز قوله ياويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك فان قلت كان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه والاصح ان يغشى على الانسان من صون شديد يصيبه وربما مات منه قوله الا يسمعها الا الرجال وان كانت الميته امراة لانهم اقوى لئلا والنساء ضعيفات قال ابن بطال اذهب اي الى العمل الصالح الذي عليه يعني

اذهبوا بها قوله وفي لفظ يسمع دلالة القول هاهنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث

النطق

النطق في الميت اذا شاء وقال يا ويلها اين تذهبون بها لو تعلم انها لو تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير في لو سمعه راجع الى دعايه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قوله قريبا هو متعلق لا تمشي بمقدر اي قال اي قال غيره امش قريبا منها وعند الشافعية المشي قدامها اولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يتاته الى حد يخاف انفجارها او نحوه قوله فخير تقدمون الجنازة البه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى نصل الى تلك الحاله قريبا قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مطلقة لكم في مكاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين باب من صف صفين قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب النكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث مضى في باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله اكشبانى بفتح المعجمة هو سليمان وقبر منبوذ بالاضافة والصفة قبر لغيط وسمي بذلك لانه رمي به او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل يبعد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة فان قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل الا على الصفوف على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملائكة معين للرسول لا يبعدون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا ام لا قوله الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي تعال ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر في باب من شكا اماما فقوله عامهم هو الشعبي ودفن اي صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذان بالجنازة باب سنة الصلاة على الجنازة قوله من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف تحوله فباط او ترك اخر الحديث لان المقصود هو بيان جواز الطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بجعل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان

عليه دين لا يبقى ماله به قوله سماها اى سمى النبى صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة
التى يدعى فيها للميت والناس اى الصحابة ورصوهم فى بعضها رضوه ويدخل
معهم بتكبيره اى ويقضى ما فاته منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخارى بيان
جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع
والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة
باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليد
واثبات امر حقيقته بالامامة ولوجوب طلب المأوله والدخول فيها بالتكبير
ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد منهم مات فانه اطلق
الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة
لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة
وهو حقيقة شرعية فيها قوله ابو عمر وهو كنية الشعبى قال ابن بطال شرط
صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة وان يكون المصلى عليه
مسلما فان لم يكن من اهل القبلة لا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر
لا يغفر له وفى الحديث انا لسنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر
وفى قول الحسن انه يجزئ للامامة فيها من رضى الجماعة بدينه وطريقته ○
باب فضل اتباع الجنائز قوله الذى عليها اى من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز
والا فالدفن ايضا واجب قوله حميد بضم المهملة العدوى التابعى مر فى باب
برد المصلى من مر بين يديه واذنا بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا انه يؤذن
على الجنائز ولكن ثبت من صلى الى اخره قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة
ابن حازم بالحاء والزاى سبق فى باب يستقبل الناس اذا سلم قوله حرط
بلفظ مجهول الماضى والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب
وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى اكثر البلاد واهل
الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط
قوله احد الراوين ياء قوله قال اى ابن عمر اكثر ابو هريرة اى من ذكر الاجر
وفى رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لانه نسبه
الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وبقوله اى بقول ابى هريرة

وبقوله

وبقوله بلفظ الفعل اى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اى
ضيعنا حيث قصرنا فى اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد
فى القرآن ياحسرتا على ما فرطت فى جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره التجارة
مناسبة لقوله فرطنا قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه
لم يوجد فى بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروى عن ابى هريرة بدون
الواسطة وتارة يروى عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة الاولى الحبطى بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع
وعشرين ومائتين قوله وحدثنى ذكر بلفظ الواو وعطفا على مقدر اى قال
ابن شهاب حدثنى فلان به وحدثنى عبد الرحمن ايضا قوله يصلى بكسر اللام وفتحها
وقله قيراطان اى قله تمام قيراطان وفيه مباحث كثيرة تقدمت فى باب اتباع
الجنائز من الايمان باب صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب اى الدورقى
مر فى باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية اى
وبالراء ابو زكريا العبدى الكوفى قاضى بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين
وزاد من الزيادة ابن قدامة مر فى باب غسل المذى قوله او قلت شك من
ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل قوله يحيى هو
ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومى المصرى فهذا ابن بكير والاول ابن
ابى بكير بزيادة كلمة ابى فلا يلتبس عليك وابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد
المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر فى باب التبرز
فى البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف فى اول الوضوء ابن
بطال ليس فيه دليل على الصلاة فى المسجد انما الدليل فى حديث عائشة صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل اسناده ليس من شرط
البخارى اقول قد تستعمل عند بمعنى فى اوان الترجمة اعم من ان يثبت
او ينفى فلعل غرضه انه لا يصلى عليها فى المسجد بدليل تغيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما غيبه فى خارجه
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله الحسين بن الحسن بلفظ
التكبير فيهما ابن على بن ابى طالب احد اعيان بنى هاشم فضلا وخيرا مات سنة
سبع وتسعين قوله رفعت بفتح الراء وضمها وسمعت فى بعضها فسمعوا وفقدوا

في بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لا دلالة في تلك التسمية
كان مسجدها عند قبره قوله هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم
الوزاني بتشديد الزاي وبالنون قوله مساجد وفي بعضها مسجدا فهو للجنس فان قلت
يفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا وهو حمول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما
متلازمان وان كان مفهوم هما متغايرين قوله لولا ذلك لابرز حاصله لولا
خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان
لولا لامتناع الشئ لوجود غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره
كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه بمنع من الدخول اليه باب الصلاة على
النفساء بضم النون وفتح الفا المراة للحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة
على غير قياس قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين اي المعلم
وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح
المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في اخر كتاب
الحيض مع شرح الحديث وعمران بن حصين ضد المنحنة في باب رفع العلم فان
قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت للاشعار
بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما لقياس الرجل على المراة اذ لم يقل بالفرق
بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين الغوغاء وموضع العورة منها
فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المراة قلت الوسط بسكون السين
يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها باب التكبير على الجنازة
اربعا قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى
في اول كتاب العلم وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء وشد
التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره
وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد
المكي واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملة معناه بالعربية عطية
وهو اسود ذلك الملك الصالح واما النجاشي بحقه الجيم وتشديد الياء وتخفيفها
لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر
مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في الصلاة كانه اسطوانة مر في باب
التبرز في البيوت وهو روى اصحمه بتقديم الميم على الحاء المهملة في كتاب

العلم

الصحيح لمسلم بشرح النووي الجزء الرابع
المسمى بالمنهاج تأليف الامام الحافظ

العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحمه بالموحدة بدل الميم تاب
قراءة فاتحة الكتاب قوله سلفا اي متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك
الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام
خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن كان فقيها
سخيا يقال له طلحة الندى ومات عام تسعة وتسعين قوله سنة اي طريقة
لشارع فلانا في الوجوب وعند مالك وابي حنيفة مراجب قراءة الفاتحة
في صلاة الميت قوله حجاج بفتح الحا وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم
وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقرة منبود بالصفة والاضافة قوله محمد
بن الفضل ابو النعمان يقال عارم بالمهملتين مر ايضا في اخره وابو رافع بالراء
والفا مبتدا وبالمهملة في باب عرق الجنب ومرجلا بالنصب بدل عن اسود وبالرفع
خبر مبتدا محذوف وبقيم اي يكنس والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفي بعضها
كان يكون في المسجد بغير المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون قلت احدهما
زايد قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقصته
منصوب بمقدر اي ذكر واقصته ودلوني بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما
وفيها حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها قال
قلت المستفاد منه انه صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة
قال وفي الباء حتى انهم علموا عدم الاعلام بتقصير شانه وفي سائر
الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التوفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه
قصة اخرى ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلى بعد اياما ذ لفظ يوم
يرد عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين باب الميت يسمع خفق النعال
اي صوتها عند دوسها على الارض قوله عياش بفتح المهملة وشد التحتانية
وبالمعجمة القرقام مر في باب الجنب يخرج وعبدا على اي السامي بامالة السين
وسعيد بن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالمعجمة واقتنا بن خياط بالحاء
وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومائتين قوله العبد اي المؤمن
المخلص ونواه اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع الفاعلين وملكان
اي المنكر والمنكر واقعداه اي اجلساه وهما منزادان وهذا يبطل قوف

من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عنى بعباده
بهذا الرجل الذي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول ليلا تسلق تعظيمه عن عباد القبور
ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وفي رواية اي المقعدين قوله
لاتلبت الخطابي هكذا ابو ذر وبه المحدثون وهو غلط والصواب اتلبث على وزن
لتعلمن من قولك ما الونه اي ما استطعته ويقال ما الوك كذا اي ما استطعته
وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب القايق
معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيا تقولونه وقيل لا فران فقلب الواو
باء للزاوجه اي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد
وقراة الكتبة قال ابن بطال الكلمة من بنات الواو لانها من تلاوة القران
لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اي لاكنت
داريا ولا تالبا الجوهري اتلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا درت
ولا تليت يدعوا عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد قوله الثقلين اي
الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض وانما عنى لان السماع لمكان التكليف
ولو سمعا لارتفع الابتلا وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن الكتابين
والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقا نوعه فان قلت من العقلا فاحصر
السماع على الملايكة قلت نعم وقيل المراد منه الغفلا وغيرهم وغلب جانب
العقل وبهذا اظهر النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل
لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمتنع منه تفرق الاجزا فان قيل
نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويعذب ويضرب فالجواب انه غير
ممتنع كما انا نجد الما ولذته ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يكلم
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون
مختصا بالقبور ولا امتناع في ان يوسع له في قبره ويضرب بالمطرقة
القاضي البيضاوي الله تعالى يخلق روحه بجزيه الاصلي الباقي من اول عمره الى
والبنية عندنا ليست شرطا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء
من الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول
حتى يمتنع الحلول في جزء من الحلول في آخر باب من احب الدفن في الارض
المقدسة اي بيت المقدس قوله محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم
قبل العشاء

قبل العشا وابن طاوس هو عبد الله في باب المراة تحيض قوله صكه اي ضربه
بحيث ففا عينه يدل عليه فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما
ففا عينه رده الله الى صورته التي هو عليها او رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع
اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله قال اي موسى
يا رب ثم بعد ذلك السنوان ماذا يكون وبدنيه اي يقربه من الارض المقدسة
اي بيت المقدس دنو الرمي برام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع
قبره لو وصل الى بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى
عليه السلام ثمه وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف
يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده
اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله
تعالى موسى عليه السلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف ايضا به
بان لم يامر الملك باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صون البشر
يتشكل موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى في ذلك على عينه التي
ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع
موسى عليه السلام حتى روي انه كان اذا غضب اشتعلت فالنسوته نارا
وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شرعنا ان من اطلع على جرم قوم
حل لهم ان يدفعوه ولو ففا عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى عليه
السلام اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب
نفسا لقضاء الله الذي لا بد من لقائه النووي فان قلت كيف جاز عليه ففا عين
الملك قلت لا يمتنع ان باذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمطلوم
والله يفعل ما يشا او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصد
فدفعه عن نفسه فادى المدافعة الى الففا فان قيل فقد عرف موسى حين
جا ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه
يموت فسلم واما سواله ادنا من المقدسة فلشرفها ولفضيلة من فيها
من المدفونين من الانبيا عليهم السلام قالوا ولو يسال نفس بيت المقدس
لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب
الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين باب الدفن بالليل

الصحيح لمسلم ٢٦٣ يجوز ان يكون ثوبا ثوبا من ثياب

قوله دفن بالنعط المجهول وعثمان بن ابي شيبه بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فان قلت هذا انكار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك يحمل وهذا التفصيل لاحواله قوله استكى اي مرض ومارية بكسر الراء وخفة التحتانيه علم الكنيسه وتقدم الحديث هل تنبش قبور مشركي الجاهليه في باب قوله محمد بن سنان بكسر المهمله وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء سبقا في اول كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر المراه وأراه اي اظنه ان معناه لم يذنب مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكانت ختنه البنت التي توفيت هل خالط امراة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم افارق انا البارحة باب الصلاة على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله ايهم اي القتلى وفي بعضها ايهما اي لاي الرجلين فيه جواز الدفن للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقدم الافضل افراد الواحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد غير واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد عليهم اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد السئ تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقرئ الفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير قوله فرط بفتح الراء وهو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لئلا ينادوا لهم الماء وقال الخطابي فيه دليل على ان احدا بعد ميته لا يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه وإليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى استغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم النووي صلى على اهل احد اي دعى لهم بعد عاء صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح

جمع المفتاح

جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله من ذلك وان تنافس في التحاسد والتباغض فقد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتضخيم الشئ وتوكيده قوله سعيد الملقب بسعدويه البزار مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قوله كان بجمع فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو مستفاد من الجمع في القبر فيقدم على المقدور على المرجوح باب من يقدم في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل وملحدا اي المذكور في القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملجا تعدل اليه ولو كان في القبر او الشق قوله واخبرنا الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم قوله عمر قيل هذا تصحيف وهو ان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمان بن كثير ضد القليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكرا الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا علم ذلك باب الحاد خر بكسر الهمزة والخانيت طيب الرائحة والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع والعلطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه انسا قطه واعلم انه قالها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة وهي جمع الصائغ قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من بدا بشق راسه في الغسل والعين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور ليشد به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات وفي سقوف البيوت ليجعل فوق الاخشاب ومضب مباحث الحديث

في فتوح العلم في باب كتابه العلم وقبله قريبا منه باب هل يخرج الميت من القبر قوله عمرو اى ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الموحدة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحصره اى في قبره قوله والله اعلم جملة معترضة اى هو اعلم بسبب اليأس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه واحكمة فيه انه كان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاته لصنيعه قوله ابوهارون هو موسى بن ابي عيسى الخياط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال العسقلاني اتى ذكره في الحاج في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا وصنيع ابي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر في بدر ولم يكن في الصحابة من قميص بعد العباس الا قميصه ومر الحكاية في باب القميص الذي يكفى قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ومر مرارا قوله استوص اى اطلب الوصل باخونك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وهنيه مصغر الهنء ومر تحقيق معناه في باب من يقرا بعد التكبير وفي بعضها هيئة اي صورة قال ابن بطال اى اقبل وصيني بالحبر الحسن والهنء كناية عن الشيء الحقير قال القاضي عياض الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنيه في اذنه بتعد بير غير على هنيه ومعناه غير اثر يسير في اذنه حصل فيه بسبب النضافها بالارض قوله سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى جد نحوا لعدد بتخفيف الدال اى على حياله اى منفردا باب اذا اسلم الصبي فمات قوله شريح بضم المعجمة وبالحا المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد قوله قبل بكسر القاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطا مضمومة وساكنه الحصن ومعاله بفتح الميم وخفة المعجمة قال القاضي وبنو معاله كل من كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والالم مبنون هو العرب ورفضه بالفا وبالمعجمة اى ترك سوا الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سوالة عما يرى وفي بعضها بالميم

الصاد

الصاد فعل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رضه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومتدكانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر آمن بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط علينا فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة وخبيئا بوزن فعيل وخبا بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان فلم يكنه لانه كان في لسانه شيء قيل له فهو الدجال الاكبر قال لا وكانه ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم اوهاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كم او كف بل الدخ نبت موجود بين النخلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهو قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من الغا الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبيا صلوات الله عليهم فانه يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقايق واضحا جليا قوله اخسأ بالهمز يقال خسأ الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اى اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو في بعضها بحذف الواو وتخفيف النون ويل لن بمعنى لا اولم قال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف اي ان لم يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر كان الانفصال قوله تخبل بسكون المعجمة وكسر الموحدة وبالنون اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليستمع شيا من كلامه الذي هو له في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه دجال هن وغوه والغطيفة كساء مخمل وصاف بالمهملة والغا المضمومة والمكسورة فهو مرخم الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه

وهو واقعة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد الدخان

المدينة العلمية

وبين اي ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدعش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم
شانه الخطابي فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يضرب عنقه
مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة
اليهود وخلفا يعهد انه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين
اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم واما امتحانه
بما حباه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة
واما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيا القاه الشيطان اليه حين
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله انتهى قال
ولفظ ان تعد وقد ترك تحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره وحتى الانبيا عليهم
السلام ولا الهام الاولياء وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله
عقيل بضم المهملة الخ ابن بطال رقيته اي نحاه ورماه وبا تعيني ما دق
وكاد اي ادى الى ان يصدق وربما تكذب وخبيثا اي شيا لا يطلع عليه
وفلن تعد اطنه هو على لغة قوم يجزمون بلن والزمره فعله من الزمار
والزمز فعله من زمر اي اشار والزمزمه بالمهملتين الحركة وهاهنا بمعنى
الصوت الخفي وكذلك الزمزمه بالزاين قال الخطابي فلما قضيته مشكلة وامره
مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجله
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره فلهذا قال
ان يكن هو قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاه البيان انه
غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته
وتقتيس الامام الامور المهمة بنفسه قوله عبيد الله بن ابي زياد بن الزياد
مر في باب وضع الماء عند الخلا والمستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يفتون منهم الاذى
الشديد قوله لغبه مشتق من الغوانة وهي الضلالة كفرا وغيره وايضا
يقال تولد الزنا ولد الغيه ولغيه ولد الرشد فالمراد منه وان كان
المولود لكافر او لزانية ويدعى جملة بحالية واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة

وصارخا قال

وصارخا قال مؤكده عن فاعل استهل والسقط بكسر المهملة وضمها وفتحها
الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من ذرايه ومولود مبتدا ويولد خبره
وتقديره ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها
هنا ما اراد في الامة الشريعة وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الاية
وهو فاقم وجهك للدين ومن لعرضها وهو ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله
منصوب بالزموا المقدر ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام
لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم اختاروا عليه دينا اخر
قوله كما تنتج يروى على بنا المفعول الجوهري يقال نتجت الناقة على ما لم يسم
فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي تغيرا
تغيرا مثل تغير هذه البهيمة السليمة والافعال الثلثة تنازع في كما على التقديرين
قوله بهيمة مفعول ثان لتقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضا غير ناقصة الاطراف
وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضايها نعت لها وقيل لخسوس صفة او حال اي
بصيمة معقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها هذا القول لظهور سلامتها
والجدعا اي التي قطعت اذنها او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف
يصح هذا الخبر وقد حصل هذا التبديل والا بوان يهودان قلت مأول بان المراد
ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا يبدل او الخبر بمعنى النهي الخطابي
المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين
وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة ان اولاد المشركين من ابايهم بعار فانه
فلابد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثناء على الدين وحسنه في العقول
وقوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من اعاث
حكم الايمان للمولود سبيل النووي الفطرة قيل هي ما اخذ عليهم وهو في اصلاب
ابايهم ابو عمر قال تعالى الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام
فلما فرضت الفرايض علم انه يولد على دينهما اي ولهذا يرث الطفل من الوالدين
الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة
وقيل معرفة الله تعالى فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه

كان والجدعا

بغير اسنة او عبد معه غرض والراجح انها تهيؤه للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استتر عليه في احكام الاخرة والدنيا والا يجري عليه حكمهما في الدنيا فمعنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ثم كلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا انما تعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهودين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الامر كذلك لتبعا البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب طارئ عن ذاته باب اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلامنهما بشرط البخاري قوله المسيب هو بفتح الفوقانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا ناجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري منها ثلثة واجتمع في الاسناد طوفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض قوله ابا طالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد الفوقانية ابن المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطايف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل الغرغرة والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش قوله اي عم يعني يا عم وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص ولك اي لخيرك ونفعها بكسر الراء واخرا اي في اخر ولفظ هو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لفجه وهو من البصريات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا وقد نزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما كان ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان احلف هنا لتوكيد

العزم

العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرد عن المسيب الا انه عبد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ان عبد عبد الله بن المسيب فيما قال انما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم

باب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه الخوص وتريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفساط بالتشديد وكسر الفا فيهن وانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجه بفتح الخا وبالراء وبالجيم ابن زيد بن ثابت مر في باب الدخول على الميت وراثيتي بضم الثا وكون الفا عمل والمفعول ضمير بن لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وعثمان بن مظعون باعجام الظا واسكان العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري وزيد من الزيادة ابن ثابت اخو نزيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري وقال بعضهم بذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عن عمه ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر افتح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير قوله لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله وتخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكن ثمة قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وهاهنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يرويه عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان الغالب اطوال النخل وبقاء رطوبته مدة التجفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام باب موعظة المحدث عند القبر قوله القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح

الدال المهملة وبعزت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة
وايا ض لغة في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نصب
بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو قولك فلان فكهة يحتملهما
وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر
نصبت الشيء اذا اقمته وقال تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور ويسلون
اي في قوله تعالى فاذا لهم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخاري انه
يذكر تفسير سعد بن عبيده بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في
اوائل كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم
المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل قوله في بقيع بفتح الموحدة
وكسر القاف وبالمثناة تحت العين وهو مدفن اهل المدينة واضيف الى الغرقد
بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما
عظم من العوسج والمخصر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي ما
اختصر الانسان بيده فامسكه من عصاد ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها
لغتان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل
ايضا ان يراد بنكس المخصر ما لتكت ان يضرب في الارض بقضيب فيوثر فيها
قوله منفوسة اي مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والواو في والنار بمعنى
او وشقية بالرفع ايضا اي هي شقية ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها
مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما
من نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا اولا وان يكون من باب اللف
والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول قوله
على كتابنا اي الذي قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فادغم بعد
القلب وقيصير اي الى فسيجر به القضا اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك
بدون اختياره وفسييسرون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان قلت
ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة التي
في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له وهو ييسر على من ييسره الله عليه فان
قلت اذا كان القضا الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب

قلت المدح

قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب
المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته
واما الثواب والعقاب فهما بر الغاديات فكما لا يبعد عندنا ان يقال لم خلق
الله الاحراق عقيب مماسة النار ولو حصل ابتدا فكذا هنا قال الطيبي
الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتعرف في الامور الالهية
فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات
قال النووي فيه دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره
ولا يسال عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف
لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة
او الشقاوة ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هاهنا امرين لا يعمل احدهما
الا بالاخر فهو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في
حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة
حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره
في الاجل وذلك مثل بقوله تعالى واما من اعطى واتقى الاية ونظير الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد
الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على الظاهر منهما ان
لا يترك للباطن باب ما جاء في قاتل النفس قوله ثابت بن الضحاك الانصاري
الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين قوله
فهو كما قال اي فهو على غير ملة الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ وزجر
عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشيء تعظيم له قلت الظاهر انه
تغليظ قال ابن بطال يعني يقول ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو كاليهودي
قال النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر
الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سوا فعله ام لا اقول فيه مجال
للمناقشة لان الفقها قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر
في الحال قوله بها اي بالحديدة وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم
ابن منهال بكسر الميم مر في اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة

وبالزاى فى باب يستقبل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
المهملة وضمها فى باب التخوّل بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكر
وذكر عدم النسيان والحزن للتاكيد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم
وفى بعضها جراح بضم الجيم وتخفيف الراء هو ما يخرج فى البدن من القروح وقتل
نفسه اى بسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفى بعضها فقتل قوله حرمت
فان قلت المومن اذا دخل فانه الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت
معناه حرمت قبل دخول النار واجنه خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب
التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاوه وقد يعفى عنه او هو مقيد
بمشيئة الله تعالى ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه خنف
انفه بخنقها بضم النون وبعتها بفتح العين وضمها باب ما يكره من الصلاة
قوله رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخارى بانه رواه فلم ما ذكر باسناده قلت
لانه لو بين الراوى بشرطه او لانه ذكره فى موضع آخر قوله عبد الله بن ابى بضم
الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم امه عبد الله
فهو مما نسب الى الام والام فيجب ان يقرا لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله قوله
دعى بلفظ المجهول واعدت عليه قوله اى مقالته القبيحة فى حق رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله خيرت بضم الخاء اى فى قوله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت
الاستغفار ومر فى باب الكفن فى القميص الذى يكون مسرودا باب
ثناء الناس على الميت قوله مر بجنازة فى بعضها مر والبعض الجمع مضموم الميم
ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على
النون وبالمد يستعمل فى الخير لا فى الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل
فى الشر ايضا واما الثنا بتقديم النون وبالقصر فهى الشر خاصة وانما استعمل
الثنا الممدود هنا فى الشر لتجانس الكلام متشاكلة كقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فان قلت كيف يمكن ان ذكر الشر مع الحديث الصحيح فى النهى عن
سب الموتى وذكرهم الا بالخير قلت ذلك فى غير الكافر والمظاهر بالفسق
والبدعة واما هو فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذر من طريقهم ومن الاقتداء
بآثارهم قوله عفان بتشديد الفا ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصرى

مات سنة

مات سنة عشرين ومائتين وداود بن الفراف بضم الفا وخفة الراء والالف والفا فانيه
وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى
اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم بالجيم ابن عمرو
بن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو اول من تكلم فى النحو بتعليم على رضى
الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلى وفيه اختلافات قيل
بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو
بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة فى النسبة استثقالا للكسرتين وبا
النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو والمقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبى
بكسر الدال وقلب الهمزة يا وردا الاسناد كلهم بصريون قوله خبر فى
بعضها خبرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخبرا
مقام الثانى والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكى خبر صفة
لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب كان اثنى مسنده الى الجار والمجرور
والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال
النووى هو منصوب باسقاط الجار اى فاثنى عليها بخير قال وفيه قولان
للعلما احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا
لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثانى وهو المختار انه على عمومه
وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على
انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العفو بمشيئة الله
تعالى فاذا الهم الله الناس الثناء عليه استدل للنابه على انه قد شا المغفرة له
وبهذا يظهر فايدة الثناء والا فلا فايدة له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم
له فايدة قوله ما اوجبت ما استفهامية فان قلت مذهب اهل السنة انه
لا وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب
وعد الشارع او هو كالوجوب قوله كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما المقول قلت يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكر انس فى الحديث السابق فيكون هذا
موقوفا على عمر ويكون كليهما والظاهر الاول فان قلت بهذا لا يدل الا على
الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه اذا حكم الشارع على الشىء بالخير

واما انه ترك الباقي في اختصار اباب ما جاء في عذاب القبر قوله الهون بضم
الها الهوان اي الذلة الكشاف يجوز ان يريد والله اليوم وقت الامانة
وما بعدون به من شدة النزع وان يريد الوقت الممتد المتطاول الذي
يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله من بين هما القتل في الدنيا
وعذاب القبر في الاخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب
النار قوله علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم
وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة
بضم المهملة وفتح الموحدة مرّ في اخر الوضوء والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن
عازب بالمهملة وبالزاي في باب الصلاة من الايمان قوله اتى بضم الهمزة
اي حال كونه مأتيا اليه اي الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة
التوحيد لانها راسخة في قلب المومن ويثبتهم في الجواب فان قلت ليس
في الاية ما يدل على عذاب المومن فما معنى انها نزلت في عذاب القبر قلت
لعله سمي احوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكفر على فتنه
المومن قوله اهل القليب اي اهل البير والمراد به قليب بدر كلا يجيبون
اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصح العذاب فيه ه
قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظ انما وهي للحصر وكان
حديث ما اشتبه باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور
يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث بفتح الهمزة
والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثا بالمد تقدم في باب التيمم
في الوضوء قوله عذاب القبر حق محذوف اي حق او ثابت وذكر عند الخبر
صريحا والا تعوذ اي الاصلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان يتعوذ قبل
ذلك سرا وانما راى استعراضها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في
عقايد امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية
ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر قوله ابني يفتن صيغة للفتنة يعني
ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون
وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله حياش بتشديد التحتانية
وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال

يتحصل ما في الراوي اليه الاول محمد وهو بلفظ المجهول والثاني عزرة اذا اطلق يصح له تصوره فرجع اي
فتلخص ان الحكم بالتصحيف مكابرة والصحيح المنع وايراد التصريح على خلافه معلوما عادة ليجوز بناء كل قوله محمد بن
اجزاء الثلاثة المتقدمة بكسرة بن اسماء بعد الفتح قوله تتعوذ قوله عذر بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة

قوله ... والضاد فوق منفصل الكف والساعد ومخرمه بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء ثم مهملة شرح الحديث في باب قراءة القرآن بعد
الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانه
باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس
ابن عباس وقوله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانه المصلي بما يتقوى
به على صلاته باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة قوله ابن
نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير
ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي نزيل خانة العراق وكان الامام احمد يعظمه
تعظيما عجيبا مات سنة اربع وتسعين ومايتين فان قلت تقدم قريبا في باب
اذا سجد قبل ان يعطف وذكر ثمة عبد الله لا محمد فبحر فرقت بينهما
قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل
غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان
استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة في باب صوم
رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم
دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة قوله
شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل
ما يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحق بن منصور
السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهو بمعجمة مصغرا الهرم بالراء ابن سفيان
البجلي الكوفي ابو محمد وابو هبيرة بن موسى الغرامر في الحيض وعيسى بن يونس بن
ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجة واسمعيل بن ابي خالد
في الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام
البجلي ضبح وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مرّ في باب فضل الصلاة
لوقتها وزر بن ارفو بفتح الهمزة والعاف وسكون الراء وبالراء الخزرجي
الكوفي مات سنة ثمان وستين قوله تكلم هو استيناف وقانتين بالنون المجهول
والمعروف وبالسكون اي عن تحريم انواع كلام الادميين فان قلت فرع
الامر بالسكون على نزول الاية في وجه دلالته قلت قيل معنى قانتين هو
ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه بها واجمعوا على

ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او انقاذها او شبهه مثل
الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا تبطل وقال ابو حنيفة
كلام الناس ايضا مبطل كذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهل او جهل
الحرم قريب الاسلام اما فصة ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصحابة فقدم تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي
يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه
وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع
الا ان يكون من امر الصلاة **باب** ما يجوز من التسبيح والحمد قوله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالحاء والزاء وعمرو بالواو وابن
عوف بفتح المهملة وبالفاء وقنوم الناس استفتاحها حذفت منه الهمزة وفصلي
اي فشرع في الصلاة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى
وقال الفقهاء السنة ان تضرب المراة بظن كفها الايمن على كفها الايسر
وفي شارا الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن الامام
كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعوا وهو سنة
عند الدعاء واما الحمد فلشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الامامة
اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت ناخرها
عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه
لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضى الجماعة لقول
ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلاة لا يبطلها
ولا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام
ما نابا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة **باب** من سمى
قوما او سلم في الصلاة على غير مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على
غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير فوله عمرو ابو
عثمان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمز والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز
العمي بفتح المهملة وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومايه
وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون

مر في باب

مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وايل بالهمز بعد الالف شديد
مر مرارا قوله التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب فان
قلت مقول القول لا يدان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو
في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما قوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر
الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخرة قال ابن بطال قول البخاري من سمى قوما
يريد انما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قيل ان يامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد انه لما امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال
وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه
وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو قبولها لم يكن قول
المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال وانما نهى صلى الله عليه وسلم
تسميتهم للناس باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية
لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة **باب** التصفيق للنساء
وهو عند الفقهاء ان تضرب المراة بظن كفها الايسر والتسبيح هو قول
سبحان الله قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية
واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انما يروي ابان عن وكيع في الجامع قوله
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح
للنساء لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في
الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا **باب** من رجع القهقرى
قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب عبد الوحي
وعبد الله اي ابن المبارك قوله فجاهر بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهر وكفص
بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الوجوه
الى الوراء وان تموا اي بالامام مر الحديث بشرحه **باب** اذا دعت الام
ولدها قوله حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز
بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور بالاعرج والصومعة
بفتح الميم قوله من صمع اذا دقق لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية قوله لمي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي

وأ، ام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا يمتنع نفي في معنى الدعاء والموسسة
عن ابن المنير هرة به وقد جمع على مياميس قوله بابوس بالموحدتين
والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على
وزن فاعول اسم للولد الرضيع ويوصح الرواية بكسر السين وتنوينها
يكون كنيه له ومعناه يا ابا الشيطان قال النووي فيه انه ان الصلاة
على اجابة الام فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها
لان الاصرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه
ان يخفف ويجيبها ولعله حينئذ ان تدعوه الى مفارقة صوب معينه والعود
الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءها مستجاب والله
اذا تعارضت الامور يدري بامهما وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند
ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات
تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال
ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فيكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية
وقد ورد في الشعر جنت فلوصي الى بابوسها جزعا وفيه انه لم يكن
الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاءها
فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه ثم
فضل عليه بما اثر من التواضع والخشوع بان جعل له آية في كلام الطفل
فخلصه بها باب مسح الحصا قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما
كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على
بيت المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري
منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين قوله واحدة اي فعلة واحدة
ليلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب
انه في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا قوله بشر بكسر الموحدة
وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب
السجود على الثوب في شدة الحر باب ما يجوز من العمل في الصلاة قوله

ابو النضر

ابو النضر بسكون الضاد المعجمة تم الحديث في باب الصلاة على الفراش وشبابه مرة
بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مرتين مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد
قوله فدعته بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والقوقانيه
المشددة من الذعت وهو الخنق وفي بعضها فدعته من الدع وهو الدفع
والصواب دعغته لكنه جاء بتشديد العين والتاء ايضا قال ابن
بطال ذعته بالمعجمة اي خنقته وقيل مزعته في التراب وكأن من رواه
بالمهملة جعله من دعته ثم ادغم العين في التاء تم كلامه فان قلت
ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه سلك فجا غير فجه ففر اره عنه
صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد قطع صلاته
قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من
الصلاة التي هي افضل منه ومثل ما يحكى في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل عمر قمن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال
عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ
واغلظ او ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته
على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره
وطرده غاية الامكان قوله سارية اي اسطوانة وخاسئا اي مطرودا
مخيرا فان قلت مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان
عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من
تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز عن التشريك في
جنس ذلك الملك والله اعلم باب اذا انفلتت الدابة قوله يتبع
اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والاذرق بفتح الهمزة وسكون الذال
ابن قيس الحارثي البصري والاهوان بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء
وبالزاي ارض خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى
المخففة منسوبة الى الحرورا اسم قرية بمد ويقصر والمراد منهم
الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والحرف بضم الراء

I. 30

وتكونها قوله اذا وجل وفي بعضها اذا جار جل وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام قوله افعل بهذا الشيخ دعا عليه واوثما نيا في بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على تعدد الاضافة الى الغزوات قوله تيسيره اي تسهيله على الناس وفي بعضها كل سيره اي سفر وفي بعضها سيري جمع السير وما لفها بفتح اللام معلفها وتيتق بضم القاف وفتحها ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية وقضاها اي الركعة والقضا هنا مرادف الاداء فهو بمعناه اللغوي لا بمعناه الاصطلاحي وذلك اي المذكور من الثنيا مين والركوعين في الركعة الثانية وانهما اي الكسوف وعدت بضم الواو قوله لقد رابته وفي بعضها لقد رايت وفي بعضها لقد رابتني والعطف بكسر القاف العنقود وتحطم بكسر الطاء المهملة بكسر وجعلت اي طفقت فان قلت لم قال هاهنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخر به قال تاخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن يحيى بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية ويجيى في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسايبة هي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء قوله فوله سيب اي سيب الناقة التي تسمى بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة كان يقول الرجل اذا قدم من سفر او برئت من مرض فتاتي سايب اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة او لا قال ابن بطال لو ان انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تيسير تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان تقطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الى داره فهذا اشد لقطعه واتباعها وفيه ان من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة

وفي لفظ تاخرت

93

وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطأ بسيرة جابر وسيبت الدابة معناه تركتها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذي اكله السيل واما الحرف بفتح المهملة فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق والعاد والسين والزاي والنخامة بضم النون ما خرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف اي مقابل ولا يتنخعن في بعضها يتنخمن ومعناها واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البصاق باليد وما بعده من الابواب قال ابن بطال اختلفوا في النخع في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو من الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التيمم والبصاق في الصلاة وليس في النخع من النطق بالقاف والالف اكثر مما في البصاق من النطق بالباء والفا ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النخع فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب استدل به على جواز النخع واما البصاق التيسير في الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم فانه يحمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التا والفا التي يتبعها من رمى البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع والله اعلم باب اذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير ضد القليل وروى عاقدي اي كانوا عاقدين وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء اذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصار ان منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المؤمنين بعضهم لبعض في الافعال قال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد افاد المسلمين خطاب المصلي وتعريضه بما لا يضر لانه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها فاذا جاز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جائزا فقلته جائز والاضعاف اليه جائز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي باب

لا يرد السلام قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا
مات سنه خمس وثلثين ومائتين ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمه مر
في باب صوموا لرؤيته في كتاب الايمان والنخاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث
قريبا قوله كثير ضد القليل ابن ستطير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر
الطاء بالاعجام واسكان التحتانيه وبالراء الازدي البصري وعطا ابن ابي رباح
بفتح الراء وبتخفيف الموحدة قوله ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال
ذلك لان العبارة استعارة بالكناية عما لا يقدر قدره ولا يدخل من عظمته تحت الصبر
باب قوله وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات
الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع
ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبله وعلى الراحله باب رفع الايدي في الصلاة
قوله شئ اي خصومه وفعل ذلك اي رغبة في الامامة والتصفيح من قريبا في باب
ما يجوز من التسبيح وثابت اي ابن بكر اي ابن ابي بكر وابو خالد بضم الخاء وخفة المهملة
ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب الامامه
باب الحضر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة
قوله نهى بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل
عليه لان من كان مطاعا اميرا اذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث
موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف
وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنه سبع
واربعين ومائه وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة
مات سنه سبع وستين ومائة قوله عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله يحيى اي القطان وهشام اي
ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة او من
المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المختصر
هو الذي يصلي ويده على خاصرته فقال الهروي هو الذي يأخذ بيده عصا
يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من اولها اية او ايتين وقيل هو من
يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول

هو الصحيح

هو الصحيح وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من
الجنة كذلك او لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار باب
تفكر الرجل الشئ قوله روح بفتح الراء في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان
وعبد الله بن ابي مليكه مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
ابن الحارث بالمهمله مر في باب الرجلة في المسالة النازلة قوله تبرا هو ما كان
من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهده صلى الله
عليه قوله ضراط اما ان يراد معناه حقيقة واما ان يكون عن شغله نفسه
وعبر بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له قوله تثوب
اي اي امر للصلاة ومن معنى الحديث في اوائل كتاب الاذان وبالمرء اي ملتصقا
بالمرء وذلك اي عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ يأخذ باليقين ويبني
بالباقي ويسجد للسهو سجدتين قوله اكثر اي في الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والباردة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة
العشا وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على
الترجمة قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير الصلاة او ضبط
ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا باب ما جاء في السهو
قوله عبد الله بن بحينه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقام جلس
اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبه بضم
المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعد ما سلم
فان قلت الحديثان دلا بظاهرهما على ان محل سجود السهو قبل السلام وهذا على انه
بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل وقال
الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو
بالنقصان كما في الحديثين فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث
الخطابي كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه ان لم يقعد في
الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يسبحها

وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة نطوع وعليه ان يضيف
اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين
كلمة في اما بمعنى من او بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وكون
الراء وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدا ونقصت
خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية
فان قلت فكيف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتاكيد او تقديره مقول
فيها هذه المقالة قوله احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول سادّ مسد الخبر
وان يكون خبرا وما يقول مبتدا واخريين في بعضها اخراوين وهو خلاف
القياس قوله تكلم فان قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد فسدتا
بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر
مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد قوله فسجد
فان قلت لا بد من السجدتين قلت اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود
الجنس وهذا الحديث يهدم ما عن المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان
سجد قبل السلام وتشكل ايضا عليهم ما اذا زاد ونقص كليهما قوله سلمة
بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة
التستري وصلوتي العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء
كليهما عند الجمهور وقصر بضم الاول وكسر الثاني ودوي بفتح
الاول وضم الثاني وابن عجينة الاسدي بسكون السين المهملة ومر مباحثه
مرارا باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا
والد ستوائي بفتح المهملة وسكون التاية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف
على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله تحطر اكثر الرواة رواه بالضم
والمتقنون على انه بالكسر وان يدري اي ما يدري وتقدم في باب فضل
الناذين مباحثه باب السهو في الفرض والتطوع قوله فليس بتخفيف الموحدة
المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة
قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة
فانهما لا يريان سجودا فيه والحديث عام في كل احد فاما يصلي قالوا اذا كان الشيطان
هو الذي يلبس فليرغمه بالسجود ليرجع خاسئا باب اذا كلم بضم الكاف

قوله

قوله بكر وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وكون المهملة وفتح
الواو وآخر مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير
وعبد الرحمن ازهر بوزن افعل زهري ايضا يصلهما في بعضها بضمير المفرد
راجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم
من غير ضعف قوله عنهما اي اضرب دافعا عن اداتهما ثم دخل اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما
امرت به من القيام والقعود وبنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند
واسم ابي امية سهيل على الصحيح قوله فيهما اي هاتان الركعتان بعد العصر
بدل الركعتين الغايتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب
ما يصلى بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قضاء لما فاتتا منه فما باله عائشة تصليهما قلت استدلت
فيه بفعله عليه السلام ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى يتبين لك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل احبهما دها اي الى كونهما سنة
ملاحظة لاصل فعله من غير ان يعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه
ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب
واجب او مندوب وفيه ان قد ثبت النوافل تقضى وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم
واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه
ابدا عليه وسلم باب الاشارة في الصلاة قوله اخذ نحو اي شر عسكر
الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى
الله عليه وسلم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامامر وبعضها بامام اخر
وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما والالتفات بدون
استدبار والعمل اليسير كالخطوة التي تتقدم بها المصلي وبناء خر
وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق
احدى اليدين بالاخرى بان تقرب ظهور اصابع ايمنى على الراحة من اليسرى البدع
وجواز صلاة المأموم خلف امنه وتفضيل الصديق
رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند
حروف فيه نجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر نكير به

له لا امر ايجاب والا لم يجز مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
فاما انه كان لاستصغار نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة
واما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويتبدل
من حال الى حال ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة
او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف قوله المؤرى بفتح المثلثة سفيان وهشام
اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسما بنت الصديق تقدموا مع معنى الحديث
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم قوله شاكي اي يشكو
عن اخراف من اجد اي مرض وقال المهدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما مر في باب انما
جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة
فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث وان الاشارة انما هي حركة
عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة
تقطعها لان حكمها حكم الكلام هذا آخر كتاب الصلوات وبحمد الله
الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد سيد الكائنات وعلى اله وصحبه والطيبين
والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى اله
محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا ○ كتاب الجنايز جمع الجنازة
بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وهي من جنز
اذا ستر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله
قوله وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في باب كتابة
العلم وفتح اي من باب الجنة قلت لما اتيته او ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف
قسمتا بما له اسنان وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب
عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم اعم منه هو ما من شانه
ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد
خروجه من النار فكيف يقال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح اول الامر
فان قلت هذا اخبار عن مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جايز
عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم

بحسب ذلك

بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها قوله
مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم
فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية وبالنون الاحدب
ضد الاقعس والمغرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم
المهملة وبفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بالمعجمة والراء تقدموا
في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله ايت اي جبريل وان سرق وان
زنا حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنا
والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام قيل هو منه ان من لم يسرق
ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت
هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت
عنه ثابت في الطريق الاولى وفيه دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان
فان غير المومن لا يدخل الجنة وان اريد بها من الخلود لا غير وانما
ذكر من الكبايرتوعين لان الذنب اما حق لله تعالى واشار بالزنا اليه واما
حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما انه كان قبل نزول الفرايض
والاوامر والنواهي وقال الطحاوي ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات
عليه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين علم ابن مسعود
هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب واذا انتفى
الشرك انتفا دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث
لهما او ما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه باب
الامر بانياح الجنايز قوله اسعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة
وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضو ومعاوية بن سويد بضم المهملة وفتح
الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
وبالنون الكوفي قوله ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق
من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه
والتسميت بالتشين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة
على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو
ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد

المهملة منسوب الى البلد يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر
القاف واهل مصر بالفتح ك البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها
حرير وفيها امثال الالترج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة
قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي
ما يخالط الحرير اورد ذي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام
بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل رايا في دخوله تحت حكم العام
او الاشعار بان هذه الثلثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة
مقتضيا لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع قلت
ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب
عن ادم عن شعبة الى اخر اسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمرا
وقال ايضا ثم الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطايف وقيل
الميثرة جلود السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه
الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها
في بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي
والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما
عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله
يسمى بعموم المجاز فان قلت المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني
فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة
غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عندكم قلت حاصله انه لا بد في
المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون صارفة عن ارادة
الحقيقة او لا فافهم فان قلت بعض هذه الاحكام كحرمة انية الفضة عام
للرجال والنساء وبعضها خاص كخاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي
التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه
وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النووي
المياثر بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة تفاد هو وثير اي لين وهي وطاء كانت
النساء تصنعه لازواجهن على السروج وتكون من الحرير وتكون من الصوف
وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع

على ساحل

على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان
حرير اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز
وهو رديء الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سين الخطابي هذه
الخصال اما هي امور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة
وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية
اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان مما يفعلونه وراء ذلك فضيلة
وعيادة المريض من الفضايل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد
فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق خاص
في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب مترابطه وابرار
القسم خاص مما يحل من الامور وبتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية
واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان
قد حمد الله اقول في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد
السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال
الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز
وقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي
مات سنة ثنتي عشرة ومائتين قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب
على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة
والصحبة قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام اليماني
ومعمر اي ابن راشد وسلام بتخفيف اللام ابن دوح بفتح الدال وبالحاء المهملة
الايلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري باب الدخول على
الميت قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد
الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله بالنسخ بضم المهملة وبالنون
وبالمهملة الحاء موضع في طوالي المدينة وتيمم اي قصد ومسجى اي مغطى والجبرة
بكسر المهملة وفتح الموحدة نحو العتبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان
مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال

وكتب هذا اللفظ من النوادر حيث هو أزم وثلاثة وهو كتب متعدية
عكس ما هو المشهور في القواعد النضر بفية وبابى أبى مفعداً وابجمع
الله اى بضم العين وكسرها اى قدرت ومنها بضم الميم وكسرها من مانه
يموت ومات يمات والضمير للموته فقدمت تلك الموته وما يسمع بشر
تقدير ما يسمع بشر بتلو شيا الا يتلو هذه الاية قال ابن بطال وانى
قال ابو بكر ابجمع عليك موتتين رد الما قال عمر ان الله سيبعث نبيه فيقطع
ايدى رجال وارجلهم اى لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة ففى الحديث
جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر رضى الله عنهما وفيه فضل علمه ورجاحة
رايه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين ما لوا اليه اقول
وفيه ان تنحية الميت مستحب وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته
المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل قوله خارجه
اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصارى التابعى الجليل
احد الفقها السبعة بالمدينة مات سنه مائة وام العلا قال ابو عيسى الترمذى
هى امر خارجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها وابغى
ان ذكر خارجه اياها مبهمة لا خلوا عن غرض او اغراض قوله اقتسم بلفظ
المجهول وطار لنا اى وقع في سهمنا وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون
الظا المعجمة ابو السايب باهمال للسين وبالهمز بعد الالف وبالموحدة الجمحى القرشى
اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من
المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف
هو لنا رضى الله عنه قوله فشهادتى مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب
يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك او
شهادتى مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا
والتقدير شهادتى عليك قولى والله لقد اكرمك الله فان قلت هذه الشهادة
له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلا فقط بقرينة ملاحظه المضرة
والمنفعة قوله ممن تكرمه اى هو مومن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من
المكرمين فمن عند الله قوله اما هو فان قلت ابن قسيم كلمة اما قلت مقدر
تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اما هو مما يرجى له الخير عند اليقين

اى الموت

اى الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنه الا ما نص عليه الشارع
كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبى لا اطلاع لنا عليه
قوله ما يفعل في ما اما موصولة واما استفهامية وحكمه انما منسوخ فقوله
ليغفر لك الله ما تقدم واما تفى للدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل
الاكرام معلوم قوله نافع بن زيد من الزيادة من اواخر كتاب الصلاة او في
اول تبيين ليست لشك الراوى بل هى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للتسوية بين البكا وعدمه اى فوالله ان الملايكة تظله سوا تبكين ام لا
وفيه ان البكا المجرد عن النياحة لا مرة فيه باب الرجل ينعا الى
اهل الميت بنفسه اى بنفس الميت الجوهرى النعى خبر الموت يقال نعاه له نعيا
قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل ينعى الى الناس
الميت بنفسه ويكون الميت فيها مفعول ينعى اقول لا خلل فيها لجواز ان
حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل بالنون
والميت منصوبا قوله النجاشى بفتح النون وخفة الجيم وبالعجمة السين وبتشديد
الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمه بفتح الهمزة وسكون المهملة
الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغايب فان قلت لم يكن غايبا عن
الرسول لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان
غايبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات
صلاة الجنازة اربعة فان قلت من كان في المدينه اهلا للنجاشى حتى تصح
الترجمة قلت المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام قوله حميد بضم المهملة
العدوى البصرى والرواية العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبى
اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القران
احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى موته بضم الميم وسكون
الواو وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله امير هم
وقال ان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحه فاستشهدوا
ثلثتهم بها سنه ثمان قوله جعفر هو ابن ابى طالب الهاشمى الطيار ذو الجناحين

جعفر الطيار

لما روى انه قطعت يداه يوم غزوه مونه فجعل الله تعالى له جناحين يطير بهما
وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشه
قال ابن عمر كنت في غزاه مونه فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون
جراحه من طعنه ورميه رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحه بفتح الراء
وخفه الواو واهمال الحا الخزرجي المدني احد النقبا ليلة العقبه كان اوكد
خارج الى الغزو اشر احز قادم قوله لندرفان يقال دمعت عينه اذا
سال منها الدمع وخالد ابن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم غزوه مونه سيف الله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانيه عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعه والرياسه
وآثاره في اعلاء كلمه الله تعالى كثيره وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص
سنه احدى وعشرين في خلافه عمر قوله امره اي اماره وفي الحديث دليل
للنبوه لانه اخبر بما ستهجم في المدينه وهو بمونه وكان كما قال صلى الله
عليه وسلم فان قلت قد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي قلت النهي
انما هو عن نعي الجاهليه الخطابي لما نظر خالد بعد مو تهم وهو في ثغر مخوف
وبازاء عدو عدد هم جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من
معه من المسلمين فتصدى للامر عليهم واخذ الرايه من غير تامير وقاتل
الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق
الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن وامن القوم الذين معه
بيعه وتاميره فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر
الدين في انها تراعى فيها شرايط احكامها عند عدم الضروره وكذا في حقوق
احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاه وقد خلف تركه فان على من شهد
حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص الميت في بذلك فان النصيحه
واجبه للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها
بالشرايط باب الاذن بالجنازه اي العلم بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام
وابو رافع بالفا وبالمهمله الصايغ باهمال الصاد وبالعجام العين قوله الا اذنتموني
اي هلا اعلمتموني بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معاويه اي ابن خازم بالمعجمه
وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده سليمان

والشعبي بالمعجمه

والشعبي بالمعجمه المفتوحه وسكون المهمله هو عامر قوله اصبح اي دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بضم
الميل وكان تامه وكذا اذا كانت ظلمه وفيه جواز الدفن بليل والصلاه على
المدفون والاعلام بالموت وندبيه عياده المريض باب فضل من
مات له ولد فاحتسب اي فصبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه
قوله من مسلم من زايده وهو اسم لما وثلاثه اي ثلثه اولاد وفي بعضها ثلث
فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامه التانيث فيه قلت اذا كان المميز
محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله ايانا هما الظاهر ان المراد
به المسلم الذي توفي اولاده الا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكره في سياق
النفي يفيد العموم قوله كن اي الاولاد فان قلت القياس كانوا قلت
الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات
ولفظ واثنان عطف على ثلثه ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول
الله واثنان وتطيره قول الله تعالى حكايه عن ابرهيم ومن ذريتي قوله
شريك بفتح المعجمه وابن الاصبهاني بكسر الهمزه وفتحها وبالفا وبالموحده اربع
لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن
عبد الاصبهاني مر في باب هل يعمل للنساء يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث
وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمه قوله قال ابو هريره اي فيد ابو هريره ثلثه
بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب
وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال وفيه دلاله ان اولاد المسلمين في الجنه
بخلاف من قال الا لاطفال في المشيئه وقال ويحمل انه لما قالت المراه
واثنان نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع
من طرفه عين وقال فيلج بالنصب لانه جواب النفي بالفا وقال المراد بهذه
الكلمه تقليل مكث النبي ويشهد له تخليل القسم اي لم افعل الا بقدر
ما حللت به يميني ولم ابالغ وفي احدث الا تحلله القسم اي قدر ما يبر
الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها الخطابي حللت القسم
تحلله اي ابررتها وهو تاويل قوله تعالى وان منكم الا واردها اي لا بد خل
النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه

والقسم مضمر كأنه قال وان منكم والله ما منكم الا واردها وقيل انه مردود الى قوله
تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفاء انما تنصب المضارع اذا كان للسببية
ولا سببية ها هنا اذ ليس موت الاولاد واعدمه سببا لولوجهم النار فالفاء
بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلثة وولوج النار قال
فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك واما النفع لمعناه انه
ما يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ها هنا كمعنى
المضي في ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن واما محله القسم
فهو مثل في القليل المفرد في الفعله قال ولعل المراد بالقسم ما دل على النفع
وابت من الكلام لتدييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظه كان
وعلى والحتم والقضاء يرد عليه اقول وفيه ان بعد اوجه القسم مقدر
او ملفوظ او انه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم بجامع
حصول المقصود بالقليل منه وان قسم ثمة لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كان
في مثل ما تاتينا فتحدثنا ايضا اوجه اربعه وجهان على تقدير النفا السببية
الناصبة نفي التحديث فقط ونفي الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع
العطف اما على تاتينا فالتحديث منتف واما على ما تاتينا فالتحديث ثابت
فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكر في الترجمة قلت
شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر والله اعلم باب
قول الرجل للمراة عند القبر اصبري قوله اتقي الله اي لا تجزعي فان الجزع
يحبط الاجر واصبري فان الصبر يحزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب قوله لم نعرفه اي لم نعرف المراة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو مقول انس لا مقولها والصدم ضرب الشي الصلب بمثله
ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين
ان يكون معناه لا تنفعك هذه المعذرة حيث ما سمعت النصيحة اولا وكان
الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر عند
قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تنسى المصاب
فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه بمثل ذلك فكانه قال صلى الله عليه وسلم
على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فان شيمتي ان لا اغضب

الا لله

الا لله وانظري الى تعويضك من نفسك الثواب الجزيل بعد الصبر عند مفاجاة
المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان يجمع عليها مصيبتان
مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر
الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لا يذهب
فرح ثوابها الهم حزنها فتبقى المصيبة الدابة والحزن الباقي وقال
الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور
اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل
اذا اسا الادب معهم وعدم اتجاه الثواب باب غسل الميت ووضوءه
بالماء والسدر قوله خلط بالمهملتين بينهما النون المشددة اي استعمل الخلوط
بفتح الخا وهو كل شي خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد بن تريد هو
العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل
الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين قوله ابنته هي زينب ولفظ بما
متعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرة اي في المرة الاخرة واذنني بتشديد
النون الاولى اي اعلمني والحقو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف ازار
والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا
الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور
والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن ومنع اسراع الفساد مع ما فيه
من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابرهيم النخعي يرى الكافور في
الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة ولا
معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل فاذا كانت الغسلة
الواحدة تنقيه فما وجه الثلث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله
تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء
وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة
في التطهير لما جاء ربه فالميت اخوج الى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة
باب ما يستحب ان يغسل وترا قوله التثفي بالمثلثة والفاء المفتوحتين
وبالغا عبد الوهاب واشعرنها بقطع الهمزة وابدا ان بلفظ خطاب جمع المؤنث
وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال

من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع
القرن وهو الخصلة من الشعر اى ثلث ضفائر قال ابن بطال يعنى امر
بالوتر ليستشعر المومن فى جميع اعماله ان الله تعالى واحد لا شريك وقال
ابو حنيفه اذا زاد على الثلث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث باب
هل تكفن المراة فى ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصرى الصبرى
بفتح المهملة وسكون الموحدة ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين وعبد الله بن
عون بفتح المهملة وبالنون مر فى كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت تقدم
آنفا فى باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه
فزع من حقوه ازاره قلت قال الجوهرى الحقو ايضا الخصر ومشد
الازار قلت المراد هاهنا موضعه وتم نفس الازار باب نقض شعر المراة
قوله احمد وفى بعضها احمد بن عيسى هو التسترى قال الغسانى قال ابن السكن هو
احمد بن صالح المصرى وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره
بنسبه قوله وسمع فان قلت ما هذه الواو قلت هى للعطف على مقدر تقديره
قال ايوب سمعت عن كذا كذا او سمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع
فى الباب غير ذلك قوله نقضنه هو استيناف كان سائلا كيف جعلنه فاجاب بانهن
نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلث ذوايب والمراد من الراس شعر الراس
الملقى المحل واراد الحال وفايدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التقرين فلانه
هو احسن من الارسال منتشرا غير مضموم باب كيف الاشعار قوله
الخرقة الخامسة هذا كلام مبتدا على ان الميت يكفن بخمسة اثواب والدرع
بكسر المهملة وسكون الراء وبدرع المراة قميصها قوله قدمت بيان لقوله
جاء او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا للام العطية لانها كانت غائبة
المبنات ومعناه ان اختصتك لاجل ذلك لانه مفوض الى مجرد شهوتها قوله
لم يزد اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت
اشياء منها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم ابدين ايمانها ومواضع
الوضوء منها وقال ايوب ولا ادرى اى بناته كانت المغسولة واى مبتداء
وخبره محذوف وهذا لا ينافى ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم

عدم علم الغير ومن صرح بانها زينب مسلم ذكره فى صحيحه قوله فنزعن اى ايوب
ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرتها اياه القيتها فيه قلت كيف
وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر قلت فيه اختصار
ذكرنا فقدرين والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المراة فيه فما
على جسدها منه فهو شعار لها وما فضل فتكرر لفه عليها استر لها من ان
تورر به دون ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين
اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه الترك بثوب الطاهرين
باب جعل شعر المراة ثلثة قرون قوله قبيصة بفتح القاف وهشام
اى ابن حسان منصرف وغير منصرف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله البصرى
وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانيه وباللام اسمها
حفصه بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى كنيه تسميه بضم النون
على الاصح نقدمتا قوله ضفرنا التضفير وتضفير نسج الشعر عريضا قوله
وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرناها ضفيرتين
قال قلت قال هاهنا بالقرنين وما قبله بثلثة قرون قلت المراد
بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوايب وفيه استحباب تضفير الشعر
خلافا للكوفيين باب الثياب البياض قوله يمانيه بتخفيف التحتانية
وان الالف بدل عن احدى يايى النسبه والسحولية بفتح السين المهملة وضمها
والفتح اشهر وبالحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل
فيها الثياب الازهرى بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال
غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف
بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن قوله فرقصنه بالقاف
والمهملة الخطابى معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة
وفيه انه استبقاء لشعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة
له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التى تقربوا بها الى الله تعالى فى
جهاده اما به فلم يغسلوا ودفنوا بدمايهم وفيه ان احرام الرجل فى الراس
دون الوجه وقال اقصعته بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس
بشى وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العظم ويحتمل ان يستعار لكسر

الرئة واما الافعاص اى بتقدم العين فهو اعجال الهلاك اى لم يلبث ان مات
قوله قال الجوهرى يقال ضربه فافعصه اى قتله مكانه ويقال قصع القملة
اى قتلها و قصع الماء عطشه اى اذهبه وسكنه وراخفاء صحة معنى الروايتين
قوله لا تخطوا اى لا تستعملوا الخيوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذى للموتى
ولا تخمروا اى لا تغطوا واستدل الاصوليون فى باب الاباء الى العلة بقوله فان
الله يبعث الخ فالتعليلية ظاهرة قال ابن بطال استدل البخارى من هذا الحديث
انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل
بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا وقال الحديث خاص فى الراعى لعينه
باب كيف يلبس المحرم قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن ابى وحشية مر فى كتاب العلم قوله وهواى الرجل الموقوص ولا تمسوه
من باب الافعال بكسر الميم وفى بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل
المحرم فى راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يسعث فى الاحرام قوله عمرو
بالواو وابن دينار وواقف بالرفع ان كان نائمه فان قلت اسناد الوقص الى الرجل
حقيقة او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة
بعد الوقوع حركة اقصت الكسر لحقيقه فان قلت ما الفرق بين الحالتين
وهما يلبى وملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثانى
على ثبوتها باب الكفن فى القميص الذى يكف او لا يكف اى فى القميص الذى
خيط حاشيه ام لا وكف الثوب هو حاشيته وكففت الثوب اى خطت
حاشيته وفى بعضها يكفى او لا يكفى قال السمى يمكن ان يراد بقوله الكف
الخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يراد يكفى او لا يكفى باثبات الياء وقد
سقطت الياء من النسخة وقال ابن بطال صواب هذه الترجمة بان الكفن
فى القميص الذى يكفى او لا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص
او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد
الله كاسم ابيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن ابى بضم الهمزة
وفتح الموحدة وشدة المخنابية الخزرجى وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم
شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة فى خلافة الصديق قوله افضل بالجزم جوابا

للامر